شبكة الألوكة

مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

مخطوطة

كتاب في الفقه

المؤلف

محمد بن أبي القاسم بن محمد الفلالي (السجلماسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
KING FAISAL CENTER FOR RESEARCH AND ISLAMIC STUDIES

النسخة الأصلية لهذه المخطوطة
محفوظة لدى مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية
" قسم المخطوطات "

The original manuscript of this film is available in the King Faisal Centre for research and islamic studies,
"Manuscripts department"

شبكة الألوكة
www.alukah.net

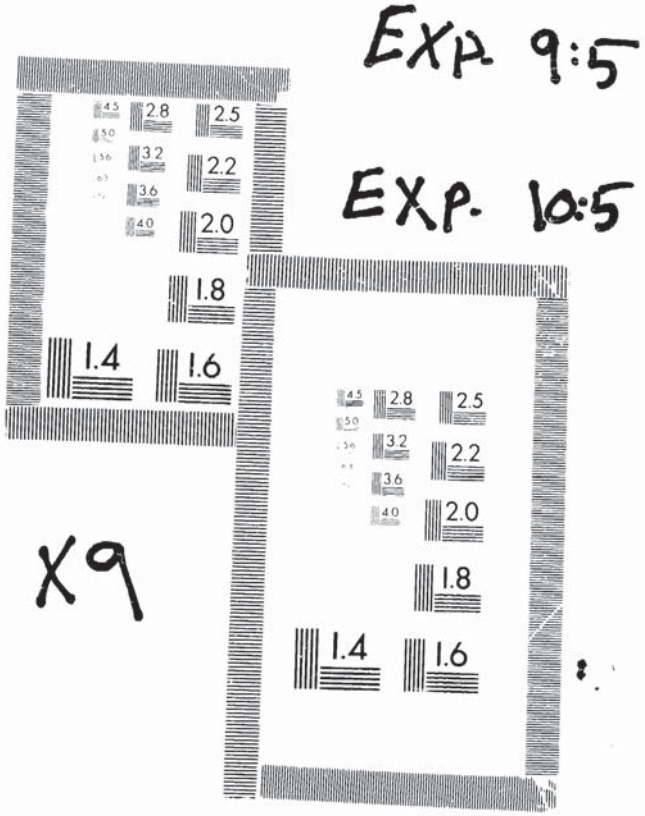
EXP. 9:5
EXP. 10:5
4.5
5.0
5.6
6.3
2.8
2.5
3.2
2.2
3.6
4.0
2.0
1.8
1.4
1.6
X9

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

KING FAISAL CENTER FOR RESEARCH AND ISLAMIC STUDIES

FILM NO:- 92.A. 4015

MICROFILMED BY

THE KING FISAL CENTRE

FOR RESEARCH AND

ISLAMIC STUDIES

DATE FILMED:- 26. 12. 1412

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١١٣٠٣

كتاب في الفقه

محمد بن أبي القاسم السجلماسي

٣٩ ـ ٢

٥١٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١١٣٠٢

١١٣٠٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فهذا كتاب وقفه السعيد
ربه الراجي عفو ربه محمد بن إبراهيم الفاسي السجلماسي كان الله له قرأ على
من فيها، الإعلام الجهابذة الأعلام جميع ما سطر في الأوراق فعله الله خاتم علم
أن المحامل المنطلبة بنيات الطريق هو الذي يقدح في صحة الفتوى وعلماء الأحكام
وأهل التوثيق للتحبيلات والوكالات لم يزيدوا فيها بنور التوفيق بل سماه بهم للجواب
بالحق وبرسم عن فوس الاشتغاد فجاد على إصابة الغرض ولم يتبرأ المكلف من جواب
وإن خير القول ما كان في نفسه صوابا ومحض تمريلا في الحروف بالإصابة
وقد كان يجزأ المسألة وقف على مارقم المشفق ببيانه ورسم على جوابنا من
هذه بيانه وإنه إن والحواجب أن توسع الخطا الكشف عما في الاشتداد والخطا
ليلا يقتني بكلامه المتأمل من حيث وعلى التحقيق على طل فصل قول
ورسم المستفتى ذكر في الجواب أنه ما تقبل الشهادة بالملك وغير العالم وإن بين
سببه ثم قال المعترض ذلك سهو فإن المشتري إذا قبل قول أن عند البائع
أن الشهادة بالملك تقبل مجملة مطلقا فيقدح فيه غير واحد ولا بينة على عدم
قبولها وغير العالم إذا سببه ومفهوم الحق أنها تقبل مجملة قال العزفي
في وثائقه لا تقبل الشهادة مجملة في تشييد أو تسفيه أو ملك أو حد الوجه الأول أهل
العلم به وإلا فلا تقبل الشهادة عند الأمين إلا بشهد وتعلم أن وجوب في
تعيينه مسلما وتحكمه الزقاق في لاميته وقد ذكرنا في جوابنا الماضي أن
الملازمة أن الشاهد بالملك إن كان عالما وطنا متيقنا فلا فرق منه مجملا وإلا وجب
سؤاله واستفساره عن الحيثية الباعثة وعلى البيع والشراء والهبة والنسبة وعلم النازع
وحصول المدة وفي شرح الشيخ الإمام سيدي الحسن رحمه الله ما نصه إذا شهد عالم
قال الشهداء بهذا ملك زيد لا يعني منه لذلك الشيء حتى يسأل عن مستند الشهادة وفي
هذا تعجيل على أنه ما شهد إلا بعد علمه بهذه العلامات بقيت الخمسة المتقدمة
ثم قال بعد الله تمنعه من الكذب وعلمه يمنعه من الغلط وإذا كان عدلا عاميا
فلا يذكر أن يقول له الفتح والكتاب هذا ملك لزيد ولا يسأله عن شيء المستند للشاهد عليه فإن
لم يسأله فجهل في ذلك أجاز شهادته والإشارة هنا وما ذكر بعض الناس هنا
أنه لا يقبل الشهود على مستند في هذا الشيء فمحمول على الشهود العلماء وأما

وذا الذي اعتمد المشهور كلام بعيد جدا والذي ذكره وقال الشيخ بسيد ابو الحسن الصغير
رحمه الله يعتبر حوزته اما الشاهد بمعرفة انما الشاهد بمعرفة اشياء سماع له ان
يشهد بالملك وانما جاز ان كان الشاهد بمعرفة ما تقع به الشهادة بالملك فما منه الكلام
معرفة الملك وقد اجاز ثلاثة وانما جاز خمسة اشياء ان يعول الشاهد لمعرفة الملك
كون يده عليه ما يدعيه وان يعرف تصرفه فيه تصرف الملاك وانه لم ينسبه لنفسه وانه لا ينازعه
فيه منازع وان تطول مدة ذلك عادة ما ذكر في المدونة ما يقع منه ان عشرة اشهر
طول اشهر ونقل ابن هلال رحمه الله كلام الامام المازري ذكر فيه الخمسة اشياء وان
بها يستند الشاهد على الملك ثم قال اعني المازري فاذا شهد بذلك هذه الدار اطلق وعول
على ما اطلق والشهادة بالملك على معرفة هذه الامور قبلت شهادته واما اطلق الشهادة
ولم يرجع الى هذه الامور لم تقبل الا ان كان عارفا الشهر فيها فنصوص العلماء معرفة
توجب شهادة الشاهد بالملك مجملة وغير العالم على وجه ما اجملناه فيكيف يقع مع ما ذكر في قول
المغرز ذلك يعني تعيين الشهادة ساقط عن المشتري والحال ان شهود البائع على البيع
يعلم وتسبب البينة المعرفة وان عين المغرز ان بينة هذا المشهود له في خصوص هذه الدار
زائدة لا تحتاج الى تعيين اكتفاء بعيان اصل الملك وهو ظاهر قول المغرز لانهم يشهدون ان ملكه
كان بالامس فلم يسأل الا عن ان يعاين الوثيقة يعلم ان المقصود بها انما هو اثبات
الملك للمشهود له وحيئذ فالشراء يكون انما ذكر على سبيل الحكاية والا فشهادة دوسا
كذلك لا يثبت بشهادة الوثيقة فسأل في المعيار الذي المؤقفون وعندي اخرهم على ان
الوثائق لا تثبت منها شهادة مشهودها الا صاحبها بها وعلم بحالها وحاله
وما ثبت بشهادة الشهود اذا لم يثبت الشراء لاجل ما ذكر لم يثبت الملك المبني عليه وعلى تقدير
جعل الشراء مقصودا بالوثيقة وجعلة صاحبها بها للاحلة تكون الشهادة به وسيلة وقد
انضاف الى ما ذكرنا وانما سأل لعلمه بمستند العلم فالاشتراء وان المعيار انما اجاز
لوقوع الجماعة بحاضر البلد علم بالبيع الذي بايعوا عليه لعلمهم الاشهاد او مستند علم بل تثبت
تحمل احكام الوجوه المحتملة وسواء كان انما سأل لعلمه الاشهاد او مستند علم بل تثبت
الشهادة بمجرد الاحتمال وان استوفت احكام الوجوه المحتملة ثم قال بعد نصوص استدل بها فمن
نصوص هذه ان حال الشهادة مع انما سأل وان استوفت احكام الوجوه المحتملة بان معاينة الفعل
والاخبار به سواء بانفراد وكيف مسئلتنا التي احكام وجوهها محتملة الصحة والفساد
انتهى وما اشكل ان مسئلتنا هذا تحتمل فيه لاحتمال فيه والقسم الذي رد الشهادة فيه بلا
رسال احرى لانه يحتمل لاجل جهل الشهود ان يكون مستند السماع وشهادة السماع

لعل هذا الموضع هو الذي اشار اليه في الحاشية

٢

لهذا الشروط فحصوا وحققوا وجدوا انه لا يشترط بها ما ذكر بل الحاصل فيس غير ملازمة
فلعل وجه البناء على ظاهر الشهادة بالاسترسال مستند علم الشهادة لاحتمال استناد الى
غير مستند صحيح كالبيع وغيره وسائر العقود ما نقله ابن عات عن الكبار مسلما وذكره ومعنى
ازدياد الوصي عند قول الموثقين المجموعة ممن يعرف لما يحيط الذي ذكره ابن سهل قال اللخمي وقد
قال بعض اهل العلم ان في العقد تفصيلا اذا قالوا ممن يعرف لما يحيط فحينئذ يقول بالشهود والد
الزوجة ووالد الزوج على انفسهما بذلك في عهدة الذي توفي فيه كل واحد منهما وذكر فيه
ان الشهود يعرفونهما بالخير والامر فيكون الكل واحد اذا قالوا ممن يعرف لما يحيط ولم تعرض
بالشهادة الموصيين بذلك على انفسهما فيحتمل ان تكون المعرفة مع قوله لما يحيط او مع قوله اشهاد
الموصيين بذلك على انفسهما فينتفي على الشهود بمعرفة لما يحيط اذا كانوا لخارجة لست
ان يشهدوا بمعرفة السماع وذلك لا يجوز فان كان الشهود من اهل العلم اجزان تقول ممن
يعرف لما يحيط وما يعيني شيئا ويجوز ذلك والشهود العالمين الشيخ ونحوهما اذا الوثائق
المجموعة في ترجمة اطلاق الوصي فيقال وانما ذكرنا ان قتوح انه اذا عقد وثيقة
قتل الشتري فجاء من يطالبه جميع الملك الكذا المتقدم الى البايعة بالاشتراء بالاستيلاء
وجاء او بالميراث وليسا او بالصدقة وجاء فان وان يقم الاشهاد مع قوله الشهود بذلك
ثبت التعبير المذكور وان لم يقع ذلك ثم قال وتحصيل ذلك ان يقول نشهد على
اشهاد المبتاع والبايعة على انفسهما وعرفهما وعلمنا بحال الصحة وجواز امرهما عرفا ان جميع المبيع
المذكور تقرر الى البايعة فلانة بالاستيلاء وجاء باشهادها ذلك على انفسهما او بالصدقة
وجاء باشهادها على نفسها بذلك او بالميراث المذكور وعرفنا موتى ابيها فلان وان احق الاحاديث
بميراثه علمنا انه فلان وفاته المذكور ان المالك لانفسهما وعرفنا اقسامها مع احبيه
وان المبيع المذكور صار اليهما بالاقتسام المذكور باشهادها ذلك على انفسهما انتهى باختصار
وانظر كيف الشرح والتوضيح فيما اراد اثباته بسبيل مستند الشهادة وذكر اشهاد المتبا
يعبر المتصدق والمقتسم وما ذكر الا لكونه اشهادا في المسئلة عندك رافضة لاثبات بها
الحق المشهود به والله اعلم وقوله اي المغرز وكذلك ما ذكر في التعليق صادق بالذي
هو مصب الشهادة وانما يقال بالذي ليس فيما عداه ذلك ثم ذكر كلام المعيار وقصد بالذي ان يقول عليها الذي
مركون الملكية هو مصب الشهادة ان يكون جميع الاملاك التي ركبت الموثق به معنى الملكية
خارجة عن التعليق وكان مصب يقطع بان ما في الوثيقة وقوله له وبيده وعلى ملكه ما الناس
ماله وملك اخذ الصداق وجلة املاكه والتعليق وان الشهود الخ قوله عنهم الشهادة بذلك لم يذكروا
تبذك الاملاك بعينها وكما يقع جوابا للامر يدون على قوله المشهود به هو لفلان او وضاعه او ملكه
او مخصوص ذلك وغيره مما يعبر به عن اضافة في عداد الموثق التفرج بالبيد وهو احد الامور الخمسة

المشهود له حيا واما الشهود له الميت وان الغرماء موافقة للحي عند على اشتراط تلك الزيادة في حقه والذا قال ونفسه في حقه موتى وورثته تذكر معرفة الشهداء باسر الموتى وموته وعلمه بعد موته وتصمتهم عرائهم ما يعلمون لو ورثا غير مزكى ومعرفتهم عليه وتحديدهم وعلمهم بعدم بقوته لذلك الزكى او ورثته لو ورثته المذكور وعدم بقوت الورثة له وعلمهم الوقت حين تاريخ الشهادة ثم قال واما لم تذكر معرفتهم بعدم بقوت الميت الملك الوان او ورثته لو يبطل استقلال الملك الى الورثة وان سقط علمهم بعدم بقوت الورثة ايضا لانا جاز وذكر انتهى وقوله وما نقل عن المعيار سابقا عن المشرع ايضا لانا ذكرنا في الاستقلال المجرد عن الملكية وهذا فرق ذكر فيه وذكر وجهها بانه تبين أقول كلام المعيار نقلناه في الجواب دليلا لما قدمنا من ان الاستقلال قد يحصل من غير الملك وذلك انا لما بينا ان قول الشهادة في الاكثر من حقه ذكر الشهود زيادة على العلم بالبقوت استشهر اغراض مقرر بقول انهم اي الشهود قالوا في الوثيقة كان المشهر ليتوفى ويستغل الماء تملكا وذلك يقتضي الاستمرار ملكه وعدم بقوته فاحتجت الى الجواب عن ذلك بان الاستغلال قد يكون مع البقوت وعدمه والملك واستدللنا على ذلك بقول المعيار ان الشهود على وجه لا يفيد الملك وهو استدلال صحيح ودليل على ذلك ما ذكر ابن سهل عن ابن عات انه تجوز الشهادة بالملك في جل وبالحيازة في غيره وقول المعيار عن ابن رشد كون الشيء بيد شخص اعم وكونه ملكا له اعم فالاعم لا يشعر له بالاخص مقتضاه الشيء ولعل مراده بالاعم الاعم مطلقا بدليل ان قوله صدر السبوع من الخطاب نقلا عن التوضيح ما معناه ان الملك والبقوت يوجدان معا في الملك الراشد ويوجد الاول فقط في المحجور عليه والثاني فقط في الوصي والوكيل وقوله وما ذكر في كتاب اثار نقلا مسئلة ذات خلاف الذي صدر به المنتقى ان ذلك لا يحتاج اليه أقول مسئلة كتاب اثار نقلا ذكرناها تأييدا للقول برد الشهادة المسئلة فيها خلاف متعرف واقتضاء زيادة الجواب على القول برد الشهادة لا ينفي وجود مقابله والنقل الذي اشار اليه المتعقب علينا عن المنتقى لم نقف عليه وكلامه وقفنا ان نقل لعله فيوقف عليه ونحن فيه وان الذي وقفت عليه في مختصر النهاية للابرهاري لعبد المنعم المخالف لما نقلناه عن كتاب اثار نقلا وذلك انه وقف الكلام على الشهادة بالاذن للعبد المملوك وانه لا بد فيها من بيان المستحق لا يكتفي بالشهود ان يقولوا اذ شهدا انه مأذون له في التجارة كما يذكرون الوجه الذي علموا ذلك به ثم قال وهذا كشهادتهم ان لفلان كذا وكذا

دينارا ولا يبينوا وجه ذلك ولا تقبل حتى يقولوا السلعة بحقنا او ارى عندنا بذلك فان كان الذي يبيع فيها اذلك ايضا فقال الابراهيمي هذا كذا والذي يجمع منا او يقرر عندنا او اقر عندنا او اقر له بذلك فان وانما لم تجز الشهادة اذا سمعتي لاحتمال الشهود جهلة عندنا لا يعلمون فقد يعتقدون وجوب الدين من حيث لم يجب انتهى وتقدم هلال في الدين المشكل في قبوله وقال بعد نقله وهو الحسن عند الشيخ فقد افتى المتقي في اخذ العمل على القول بمنع الشهادة بالعجلة نعم وقفت على موضع واضح في المنتقى المذكور على كلام اخر يمكن ان يكون هو وارد المتعقب لكنه سوا فيه الموضوع لمسئلة كتاب اثار نقلا وهو قوله ما نصه بنفع في الدين توصفا ما وقفنا عليه المعاملة للاختلاف في ذلك فقال بعضهم اذا لم يبين الوجه الذي وجب به الدين واقر المبتاع بمعرفته وفيفه لزمه ذلك وقال بعضهم لا يجوز ذلك حتى يبين اصل ما وقع به التبايع لاحتمال ان يكون غير جائز وقاله ابن القاسم منه ورواه سعيد قال ابن سعيد وبه القضاء واما تأول اقبس وقال محمد بن عبد الحكم اذا شهد شاهدان ان لفلان على فلان مائة دينار ولم يحكم بشهادتهما حتى رفعوا اسلفه اوافى عندنا او بينا ما شهدا به عندنا وحكم بها الشيخ الحاكم بوجب به ثمنا انتهى وبان كان هذا هو الذي قصد المعترض فلا دليل فيه لذكر المنتقى ان القضاء بغير القول المقدر به كلامه هذا الوكالة القول المحكيان بغير ما تكلما فيه فيكيفا وكلام المنتقى في بيان اصل الحق والوجه الذي وجب به لهذا يتبع اوا وكما منا وكلام صاحب اثار نقلا في تشهد علم الشهود لهذا يحتاج لتبيينه اوا فاين هذا من هذا والمغايرة موضوع كل مسئلة الكثير يشبه ابن الناظم في شرح تحفته والاحد هما بالاخر فقال الشهادة كالدعوى لا بد من بيان مستند الشاهد فيها كبيان مستند المدعي في دعواه ان كان الشاهد غير عالم بما تتم الشهادة به انتهى وقوله وهو الذي اختاره ابو الحسن الصغير انتهى أقول يقبول الشهادة بالعجلة واختاره ابن سهل في مسئلة ابن حبوان هو خلاف ما علمته الجمهور حسبما حققه ذلك غير الفقيه العلامة ابو علي ابن رحيل الابراهيمي الزياني في جواب حرفه نقله صاحب المعيار في الجواب بيان وجوه اربعة يرجح بها القول برد الشهادة في المسئلة ومن جملتها ان ابن سهل ذكر اولا بل كتابه ما نصه قال محمد بن عبد الحكم في كتابه اذا شهد شاهدان ان لفلان على فلان مائة دينار ولم يقولا اقر بذلك عندنا انما الكلفة الشهادة هكذا الم ار شهادتهما حتى ينشأ لانها حكيان حتى يقولا اسلفه اوافى عندنا انتهى وقوله واعلم ان قول ابن رشد انظر ما نصه في اذكاء

ابن زياد في البيئة تشهد لرجل اراد نكاح بنتها انه كفؤ لها وهما وفوقه الله ما كذبت
عنه وراوا الشهود هل يسئلون وابن علموا ما شهدوا به او لا وبين على القاضي كشفهم
عن علمهم وابن علموا اذا شهدوا له انه كفؤ لها شهادتهم وجب عليك انكاحها فقاله
ابن لبابة انه شهد على واحد المعترض هذا الكلام ابن سهل وانما اراد سواء قال
قول ابن لبابة هذا الصواب فولين في المسئلة حكاهما الشيخ ابو محمد عبد الله العتبي
في بعض اجوبته المذكورة في المعيار وعول على القول بلزوم (ما يستفاد بسار) هذا (ما زمته
خلاف قول ابن لبابة بعد ان جعل القولين اختلافا في حال ونسب المقصود وكلامه
اختلاف المتاخرون هل يقبل الاجمال في ذلك بعض الشهادة بالكفاءة او لا بعي احدهما
ابن زياد انهم ما يسئلون عن ذلك وفي غيرها انهم يسئلون وابن علموا ذلك وعرفوجه
وهذا الاختلاف انما هو اختلاف شهادة يرجع الى اختلاف في حال الشهود وكلاه
عالما بما تتم به الشهادة لم يسئل وانما يجب ان يسئل عن ذلك المجتهد في ذلك البوم
عند قال ابو مسئول البوم بغلبة الجهل على كثير من يتصدى للرواية فضلا عن العدالة فما
لواجب استفساره عن وجه عدم العدالة قال لم يكن استفساره لهم توهم ان بعد
عنهم ان يشاهدوا عليهم وبيان ذلك ان شهادتهم شهادة وقال ابقاء جواب له وارض
عن المسئلة اختلف المتاخرون في الشهود اذا شهدوا بالكفاءة او علموها هل يستفسرون
عن وجه علمهم او لا والذي انقله من الفقهاء انهم يستفسرون لغلبة الجهل على اكثر من يتصدى
الى العلم فيما ظهر بالعدالة (ما عنيناه انهم) وقوله وبما لحلية والذي اقوله ابو
زيد قوله المذكور لمقصود ابانة لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ووقفا ولو على بعض ما
وقفنا عليه وقوله ان عدم الشراء المقارن له انتفاع لقول المقارن مقام العدم
حب وهو اذا جعل وجعل العقد المراد به الشراء المكتوب فيما مقارنة بيع الرسم وبيع انتفاع
المشترط الا في الرسم الذي كتب بعد سنة بدليل ذكر سنة في الشيء فيه واذا جعل نفعا للاشراء
وكذلك ما مقارنة ابقاء لان الاشراء بنفع بانقضاء (ما يجاب والقبول غير المستايعين
وبين المقارنة وقوله مع حضور البائع ونفي الاقبول وقد قدمنا انه لا دلالة
في الرسم على ذلك وان ورثة البائع ذكروا ان العقار لا يسلمون ذلك واحتجاج المتعقب
بما لم يثبت بعد محض تحامل وقوله جميع سلم من الفوادح يقال عليه فوادح فضلنا فيما
تقدم عن محمد الرسم وشبهه دليل على ان ما لا فائدة عليه وابن قدرنا بسلامته اي
الرسم وبعض تلك الفوادح فلم يسلم بعضها قطعا والواحد منها كاف وما جرى
الكشف وقوله مع ما يستفاد العدالة به شهود المولدين لجهلهم القبول مثل
ما يشتمل عليه الرسم المذكور فيه لا يستفاد لشهود الحاضرة وما لشهود البادية

وانما يستفاد ويقبل لشهود البادية اللهم الا ان يحتمل معنى ويشبه ذلك
ما يعلمه كلام هذا المتعقب وما اعتل به وجهل تخلف البوادي لا ينهض
حجة وان جهلهم انما يوجب ابعادهم عن الخطة وعزلهم لا اجازة كل ما كتبوا وان
كان نافعا حتى يظهر مضمون غير شرط وفاسدها مما نقل في البادية عن ابن
العرج التونسي مرفوعه وجميع الحكم الشرعي لم يوثق بوثائقه وهي وثائق
عجيبة وثائق الشهود انه انما عذر لاحد بجهله بالحكم الشرعي وان ذلك عام في
شهود الحاضرة والبادية بل حرم الشيخ ابو الحسن الصغير بعدم الوثوق بما كتبه
شهود البادية بالمخصوص مقال في بعض اجوبته وكتاب البادية لا يوثق
بكتب اكثرهم لجهلهم بسائر الوثائق والعقد اللهم وما سعني لعدم الوثوق بها
(بارادها) وعدم الفقهاء بها وهذا خلاف ما ادعى المتعقب والتجويف
الذي لو عمل به مقتضاه لانحلت عرى (ابقاء) عليها واجتمعت شعث علم التوثيق
من اصله وبراه قال فسبيل ان في التجويف المذكور مصلحة لاهل البادية قلنا
لا عبرة بالمصلحة التي تفوت الى تبديل الاحكام الشرعية والاحوال الشروط المعتبرة
المرعية على ان (اباحة المفتي بهم جعلوا عدم غلبة الجهل على الشهود المصلحة
في التشديد و(اباحتها في الشهادة صونا للمال المشهود عليه ان يوخذ
منه ويسقط بغير موجب شرعي وهذا المعنى لانا عكس ذلك جرى المصلحة في
التجويف والتوسعة وسابدريه ان الحاكم العدل لا يترك ما نص عليه (ابائمة
وعلماء (امة لتحكيمان عقلية وتخيلات وهمية ورحم الله الفقيه القاضي ابا
علي الحسن بن عبد الرحمن التنسي يسمي هيئة فاله غلب الاوبئة زعون المنصوص وبقي
ويقال له اعمل وانت كما اشتهى وسئل الجلة فعما اجنباه او ما هو الفقه
المشهور عليه والعمل الذي يجب الوقوف عنده والمصير اليه وقد قال الامام المازري
رحمه الله في بعض اجوبته وقد افتضحه بيتان حال المتصدر للفتوى وابتداء الزمان
ما نصه وقصارى ما يعتبر في الذكر في هذا الزمان ان يتصيد قول ما لاحد اصحابه في
هذه الاوقات المشهورة المتداولة واذا عاد الامر بالعكس وابتداء الزمان
يفرد وكلامه وتخيل بعوزهم انه نسخ باب المجاملة لاحق واتسع مرادا طبل حق
لاجل فم الشهي الغرض بفعل المستعبد والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وهو سبحانه نعم الوكيل فلله وفيه يقول ابو المتقدم في ذلك محمد بن ابي القاسم
ابن محمد بن عبد الجليل السجلماسي لكعو الله بيد الدابر ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله نسخته رسم نحته سؤال وكتب عليه وتحت السؤال اربعة اجوبة فقط
تمثلت ذلك كله فطبعة ٥ اعتمد اخذت للحاجة البها نص الرسم والسؤال
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه نسخة رسم نحط من
اشهد بمضمونها على نفسه اخذت لقصد السؤال عما تضمنته وبه الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم فمن وقف على خطنا هذا بالعلم وتحقق و
تثبت انا ابرات ولدنا الارض فلانا واخوانه فلان وفلان وفلان مما بايديهم
عمارا وزراعا وحليا وغيرهم مما يحدث عليه ملك بسوى حظه ٥ زاحته وسطر العقار
بعد ان المكتبة بسبع شياه والغنم وخمسة والبقر وثنا بعا وحدان ازوجته خمس
مثاقيل دراهم سكة التاريخ وامته وزوجته والبراهيم ذهبا مرزنة عشرة مثاقيل
وثلاثة ذهبا وارثني عشر مثقالا وجوهرها ثلاثة مثاقيل وملازقت الله من
الزراع موقوف على اولاد الصغار المذكورين يأكلون فيه ويتبرعون منه ويرزقهم الله
من الحلال ٥ والمساكين الوارد على بيت الله الغريب لدار ثنا بعد ان قرنه لهم وجعلته
بايديهم وملكته لهم تملكا تاما ينفقون فيه تصرف الملاك في ملكه وفي المال ٥ مالم
تنقصه زيادة على ارتفعه ٥ الرابع عشر وجمادى الثانية سنة اثنتين وعشرين ومائة والف
عبيد ربه تعالى وقال ابن فلان وفي التعريف بخطه الحمد لله وحده الخط اعلاه هو للبركة
العفيف السيد فلان بن فلان بعد ان اشهد على نفسه بما ذكر على ما ذكر شهد عليه من
عرفه وعرف خطه ولم يشك فيه عبيد ربه سبحانه فلان بن فلان الفلاني وعبيد
ربه فلان الثاني وتحت السؤال بلى ثم بعد هذا بدة وجواب صحيح يعمل
المشهد على نفسه بما ذكر وذلك انه كتب ما سئل عنه حين اراد التوجه الى المشرق لقصد
حج بيت الله الحرام وقصد زيارة سيدنا رسول الله عليه افضل الصلاة واكمل التحيات
والسلام ثم رجع ورجعه ونعني المدة المذكورة ثم توفي وقام وزعم انه وصي وقبلته
وهو احق به وقسم جميع المال المخلف وراءه بين الاولاد المذكورين واخيهم الذي ذكر
والدهم انه اعطاه ما ذكر في الرسم اعلاه واعطى لاخوانه المذكورين ما بقي ولم يظهر
الرسم المذكور ثم بعد ان كبر الاولاد الصغار وتزوجوا المشهود لهم بما ذكر وبلغوا
وتزوجوا ووضع بايديهم الرسم المشهود فيه بما ذكر اعلاه ابلغ بعض وزعم انه وجد سا
فطا وتنازعوا الخاتم المذكور فيما اخذه وذلك المال بعد وفاة والدهم وطال بينهم
النزاع في ذلك الى ان توفي واراد ورثة الفقيد على ورثته بالرجوع عليه بما اخذه الخاتم
المذكور واراد ان يحبسوه عليه ونظروه به في الدور والداخلة فهل هذا

العمل

الطلبة والعقبة المشهود بها لمن ذكر صحيحة اجابا وعلى صحتها جهلهم ان يقضوا
القسمة التي قسموا وزعم انه وصي لانه قسم منهم ومن لم يدرك رشيدا معهم
لكون المقسوم معطى لهم قبل والدهم في حياته كما اعطى الخاتم المذكور ملء الرسم
اعلاه واذا كان لهم نقض القسم المذكور ولم يبق الخاتم المذكور ميراثا بغير الاحراق
والعقار فهل لهم ان يأخذوا مقدار ما اخذ الخاتم منهم مما بقوبه من ذلك احراق والعقار
فمن الرسم والسؤال وتحت ذلك اجابة اربعة نعم (تأول منها الحمد
لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الثاني الجواب
باعانة الله تعالى ان ما فعله الابن اعلاه من اعطاء ما اعطاه لولده وخص الكبير بما خصه به
وحاز لنفسه وخص الصغار بما خصهم به وحاز ذلك لهم حيث استشهد لهم به كذلك
بخطه ويده والشهود على مقر الكتاب فشاهدين بما في هذا الكتاب يختص به الصغار المو
هوب لهم ابقى الكتاب تحت يده خمس سنوات او اخرجه حسبما هو مذكور في باب الو
صية بكذا في جميع ما خرناه فذلان الابن يجوز للاولاد الصغار ما وهبه لهم حسبما
احكمته بذلك السنة حين روى عن العتبي انه ذكر في كتب الموثق في حكاية ان
على ولد الصغير وحاز ذلك لهم وان السكنى عن ذلك احسن لان السنة احكم
انه الغالب لهم وهذا الظاهر فيما يعرف بعينه من المقومات كالبقر والغنم والحلي
وشبه ذلك كما في المدونة وجعل الحلي مقوما وتضمين جونة العينة والقتب
به الشيخ خليل بقوله وان صيغ كقتل او حلي الخ اما ما لا يعرف بعينه كالمكيل
والموزون والمعدود فلا يصح حوزه لهم اذا كان هو الموهوب كما في المدونة
واشار اليه بالمتن بقوله وان يقبض تحت يده الا المحجور الا ما لا يعرف بعينه اما حيث
يكون الموهوب وهب مع المقوم كهذه النازلة بصفقة فحوز الجميع وان يكون
حوزه المتبع تبعا لحوز المقوم حسبما قلنا ذلك لما علم ان ذلك هو المعروف وهذه التبعية المذكورة
ليست والما هي حيث يقبض تحت ذلك يده الابن اما حيث سلم للمشتري وابقى ما وهب
تحت يد الغير فلا حوز الغير ملتفا حتى المتبع وحده فلا اثر لرشد ما معه اذا وهب الاب
المحجور فلا حوز له الا الاطعام وما لا يعرف بعينه حتى يحبسه قولا واحدا والنازلة في الاوان
التبعية واخراج الاب ذلك عن يده كما ذكر حاطه وهبة المجهول ان كانت فهي جائزة كحكمي
بعضهم على ذلك الاجماع وان قيل ان الاب بعد رجوعه والمشتري والمنتقب مالا واخاه
الرجوع بتركته اجيب بأن الاب مدع واذا كان الاول على ما ذكر فللمحجور حيث رشدوا
او بلوغه الله ونسأل الله تعالى الحمد لله الجواب اعلاه بان الاب اذا اشهد على نفسه
والله وزون اعلم وكتب

الشيخ ملا ابو بعض كذلك

جوز ما وهبه لولده الصغير جاز بزنا فذهبي فقد قال ابو حنيفة يجوز (لان الصغار
ولده ما يعرى بعينه هبة ابن رشد انقاذا وشاله والمتبطية وغيرها هذا الذي
يشهد على نفسه بالحوز فليعلم به اذا اشتهد كما نضمنه الرسم اعلاه وحيث ان الهبة
للموهوب له جايز كما حصول المانع فبالكبير انه ملكها بحوز ابيه ومن تصرف
فيها وتسمى على غير ويتصرف فقد انتفى على الموهوب له فيرجع بقيمة ذلك كله
ماله وادعوا ان ما قسم على الورثة مال طرا بعد الهبة لا يدري اشيا نها كما يجب
واما الذي ما قوته على ابيه وقت عبد الله نقل محمد بن عبد الملك وغيره ان له
الثالث الحمد لله ما وهبه الاب على ولده الصغار وكانت قائمة بعينها ولم تخرج
المانع واما الموهوب منه على اولاد الصغار وكانت قائمة بعينها ولم تخرج
يجوز لهم وكان يشترط لصحتها اشهاد على الهبة وان لم يحوزها للموهوب قبل حصول
واما علة لهم على المعتمد كما افتى به ابن عرفة والغبريني والرصاع ونحوه الامر بشد
وبه العمل وجوز الاخوان كما جوز لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والحاضر
على وجه التعدد لا غاية له فيرد ما استغله لعدم الشبهة والله اعلم وكتب عبيد ربه
نفل محمد الزبيري شكر زاد هذا العبد الضعيف بحوله ما نصه ويجب الرجوع للاولاد في
قسمة الورثة فيتولون الرضا اخذ لهم وهبتهم ولا يورث مال اخيهم ابدا بعد تولهم
الرضا اخذ لهم ودعوى ظروملال بعد الهبة ورجوعه في المشترى لا يدفع اشيا نها
وباذا ثبت ذلك بوجه ما فع الميراث حينئذ بيمينهم بالظاهر واما ما اخذ لهم والموهوب
لهم غير دوكا حوز فيه للاخ ولا الورثة لاختصاص الاولاد به كما اختصاصه هو لبنيه
له وان لم يكن غير الادعوى فيكفي منعها والله اعلم محمد الزبيري وفي نسخ الرابع
الحمد لله المسكل اعلاه بعد صحيح وقفته جل ربي على ما فيه وكتبه عبيد ربه والسبي
يعوض ولا يكفل بحصول المانع بعد صحيح وقفته جل ربي على ما فيه وكتبه عبيد ربه والسبي
ذنبه عبد القادر يوجر بن خار الله له آمين مقابلة مع اصولها فصلحت حرفا
حرفا اما ما وقع في التكميلة فيوقف فيه علان عن اسماء المواهب والموهوب لهم والشاهدين
على خط المواهب ه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم نسخة سؤال
ونص على ما تقيد بالورقتين قبل هذا بالنازلة من السؤال والجوابة قصد تشييع
الاسلاح وراس الغداة الاعلاح وحيد عصره بلا مدافعة ومدرك الغاية المنيعة بسبق ابو
بلا مكابرة ابو العلاء الرباط ومدرك الغاية المنيعة طلايع البر المستعبد بسبق ابو
القاسم سعيد ابن سعد الله الى ان قال ونحكمه الشرعي وحكمه الذي انوارها على مجاذبها دائما متلالا
سلاح على نسبا ذيلها ورحمة الله تعالى وبركاته الذي انوارها على مجاذبها دائما متلالا

اسا بعد فليعلم سيدنا اعزه الله ان صاحب رسم الهبة المداخة اليكم نسخته
طرة هذا المسطور كان قبل اليوم عرض علينا ازالته واوقفني على رسمه المذكور
فاحد انتصحيح هبة والده عليه والرجوع على فرقة اخيه بكل ما ورثا معه وصار اليه
فلم يجد عندي دواء يبرئ علته وكما رواه يدي دغلته ثم انصرف عني يكتب ويصحح له رسمه
ويبحث عمن يتعشه له ويقيم رسمه حتى انصرف بالنازلة الى من كتبها له والامانة عليها
مسافرا ان شاء الله مسطور الخط النسخة المشار اليها فجاءني بعد ذلك يقول
بلسان الحال ان وكلاء العلم وغيرهم اهله طلب العمال ويعتقد ان ليس بعدي
اعتناء ولا تعفف ومستطيع ان يرد لهم كلمة فما فوقها وسالني وضع يدي على ما
كتبوا وظهر لي الرجوع لما اليه ذهبوا وبه دانوا في النازلة وعند هبوا واستعد
ان يكون عند هذا العبد المفتون علم يعارض ما افتاك به العلماء المفتون فلما
كالغت ذلك توقفت عن مضا بعتي فيه وابديت للسائل ما استشكلت وقد قال
ما كنت عنه اخفيه وقلت له ان لكل احد منهجا يقتفيه ومذهبا يختاره المفتي
ويصفيه وانا علي في عرض ما ابديته على سيدنا نكم الركينة ونظركم السديد وفكركم
السليمة كي يحمل على اشكل الاقوال وينهج الحق ويتقطع الفيل والمقال فما اجبته
اسعد الله طلعته ورفعته وحصول علم ما بعسيبه عليه طالع ميمون رسم الهبة و
ما رسم والسؤال والجواب عنه ثم بعد ذلك ينصح ما الكتبة جهدا ونعيذنا
سيدنا بما هو الحق والصواب عنده وعلى ايكم ان شاء الله يكون العمل وفيه
ما اهل العدل غاية المنى ومشتهى الامل لانك والحمد لله العالم والعلم الذي به
ما اهل العقد الاقتداء به ولما ينتمي وانت العلم الحل المشكلات والمعول عليه في
كشف الدواهي المعضلات انفع الله المسلمين علاك وكثر بمحسن الثناء حلاك
وحقق للافاضة الحق مجدك وانجح بكل ما سوء قصدك هو هذا انا شارع في
بيان ما عين بالرسم الهبة قبل شرح ما ظهر بالنازلة من الجوابة فاقول
مستمدا من الله التوفيق والهداية الى سواء الطريق ان هذا الرسم المشار اليه لا ينتفع
المستظهر به ولا يستفيد الغرض الذي يطلب بتسببه واجل ان الواهب لم يعرا
وهبه لبنيه الصغار بحيث يتميز عن غيره الغلام بهبته ومثاله ولا الثني بسوى
النزع واختيار الموهوب بما يدل على تعميم الهبة فيه لكل ما يملكه يوم قبض على ما
بايديهم وهو مجهول الخبر والقدر وبعضه مجهول الجنس والمجهول اذا كان تضمحل
هبته جملة فقط بما يباع عند الشارع اذا ما وشيء شيء ومال الواهب يدعي انه
موهوب لما حصل فيه الشك ولم يتقطع بدخوله في الهبة لاسيما اذا ما ات الواهب
والمال كله تحت يده وقفه الغلاء لا يكون بالمحتمل بل بالمتيقن المعلوم

www.wathaqah.net

سئل الاجهوري عن قضية الهبة من تضمن الرسم وعدم حيازته باشتراط الرجوع الى الصحة بان
جواز الاب ما وهب لبنيه الصغار صحيح وعند ان ما احيط بوابه لا يشترط على اشتراط
زيادة ازيد بل الرسم ان الاب حاز فقط اعتمد ذلك (الشهاد بالجواز كما ذكر العجيب الشك بل في
الرسم ما ينافي ذلك وهو قوله بما بايديهم عقبا وبقرائن الخ فانه جرى على ان الكل في
انهم حازوا الانفسهم واما قوله بعد ذلك بعد قطع الزرع بعد ان حرثه لهم فيتجه حمله على ان
المراد انه ذبحه لهم ويكتفي منه بقوله بعد وجعلته بايديهم وبان مزرعة الدار
المعروفة حرثها الشرقي الخ بمعنى ضمنته اليه وجعلته له واذا الاصل كون (الاب حائزا
تعتبر اشتراطه ما اشتمل عليه الشرط في (الاجازة بجواز غيره والمعاينة وما يكفي فيه
(الاب ان ذلك الما الموهوب بايديهم كما لا يكفي جوازه هو لهم ان بقي الماء تحت
يده كما مر مثلنا بقي ان قوله ان احباس من المعيار جواز البيع الخ يجيب
ابراهيم عبد الله الشريف التلمساني عن مسئلة والعمري قال فيه ما نصه اما العمري
بالطلاق محلوله الوثيقة على الشرط المعتبر وهو معاينة البينة الحوز فيما يجوز غير (الاب
لبنيه وسكانة اشهاده (الاب فيما بعطيه لبنيه وولده عن ان يدل على عدم
جوازه لانه تقديم ويجوز للولد قال ابن القاسم في (الاب محل تصدق على ابنه
الصغير واشهد انه دفعها العيان يجوز بها ولم يقبضها حتى مات (الاب فهي باطلة وان
كانت بيد (الاب لانه جعل غريم الجائز ثم قال ابن يونس ابو محمد المذكور وقد
نكلنا في نصوص ائمة المذهب على اعتبار هذا في التحبيس لمعاينة غير (الاب لما
يليه والسلامة مما ذكر في مسئلة (الاب لما يليه وما علم خلافا بينهم في ذلك انتهى
ومثله اجاب الشيخ ابو عبد الله الفودي وبهذا قد يقع (الاب في المنازعة
لولده الصغار ما وهبه لهم على ما يعطيه لفظه في الوثيقة دليل على انه لم يحز لهم
وعليه فكما يدل المعاينة واذا بطلت الهبة والله اعلم وعلى ذلك ما ذكر العجيب
(الاول في الحل وكونه معدودا في المقومات بانه جيد باعتبار يخصص ما تقدم من
غالب وهو الغنمة للاشتراط وهو جار على مذهب ابن القاسم ان المثلي اذا دخلته
الصنعة صار من المقومات الخ بقي الكلام على حكم الهبة الذي الكلام فيه
حكم سائر المقومات التي تقوم بانفسها فيكفي في جواز اشهاد (الاب بالهبة
وهو الذي خرج به العجيب المذكور او حكمه في باب الهبة حكم ما لا يعرف بعينه وهو
مقتضى ما نقله ابرسلون عن مسائل ابن الحاج فيما وهب لابنه حليا او ذهبا قال
في تنوير الغنية ان تغيير الشهود فيما الموهوب له لذلك الشيء وبسواه ابرسلون يعطي
ان المراد بالابن الابن الصغير وكان العجيب يدفعه بانه انما اخذ الحلي فيه وجعله في المواريث
مقوما اذا رجع الى الناض غير ذلك موذكر ابن غلبون ان الحلي ما لا يعرف من الحلي والله الموفق

دليل جواز هوز (الاب له ونقضه اختلف فيما لا يعرف بعينه من الحلي والجوهر
اذا اعتبر عليه وقوعه (الاب واختاره ولم يخرجه عن يد الغير وفي المدونة عن ابن القاسم
رحمه الله ما يدل على جواز ما اشتهر نقله ابن سهل في وثيقة وقف لابنه الصغير
نبات وحليا الخ ونقله ابرسلون محتملا فليراجع العجيب على ما يدل عليه ابن
عات هذا كان اولى وان كان محل العمل ما افتى به ابن الحاج والله اعلم وعلى ذلك
قول هذا العجيب (الاول انفذ اقطاعا حيث يكون الموهوب بيد المتولي وطابع المتولي
في صفقة كمال النازلة ح جواز الجميع من (الاب افتى ابن رشد نقلا برسلون عن
ابن زرب فيمن تصدق على ابنه بدور جميع ماله او الصدقة بجوز للابن جميعها سكن
(الاب في الدار وما يلبس من الثياب وما كان له في الناض اذا كان ذلك كله بقرائن
يستظهر منها انه لا يراد به الا يكون ما للابن بيد (الاب بانفع او للابن بيسير بالنسبة
الى ما يجوز له وهو معنى قوله اذا كان ذلك كله بقرائن والنفع في هذه الدار
اشكلت فارقل ويدل ايضا على ان العلة في المثلي تركه في حجة جواز (الاب له اذا
وطابع المتولي قول ابن عتاب في جوابه الذي فصل النقل منه وبايد
ان ذكر (الاب متاعا في حيازة الناض المختوم عليه ما نصه (الا انه اذا كان اقل
الهبة كما ذكر فهو حائز بنافذ اشهى ويتبين ذلك انه رتب الجواز في الناض
على كونه اقل الهبة واشار بقوله كما ذكر الى قول السائل في السؤال وكان
ابطال الهبة فاض بيسير اختار (الاب مع جملة الهبة وهو تبع لها الخ
اذا تقرر هذا علم ان هذا العجيب اطلق في محل التقييد لانه حكم
بصحة جواز (الاب النازلة للمثلي الذي لا يعرف بعينه حيث وطابع المتولي
وعلل المثلي فيها بكون الكثير مثلث جميع الموهوب وتغير بقوله ويكون
جواز المثلي بنفسه لا بقيد اشتراط العقد المذكور كما يعلم ذلك من تأمل كلامه
والله اعلم وبقي على كتب هذا تنبيه انه ربما يعين اشتراط ذلك من
قوله بعد هذا في النازلة اذا احتاج البيوع وقوله واشتراطه في (الاجازة
الوثيقة الخ فيسقط هذا الاعتراض واحاله وعلى ذلك فقوله حيث
ابقاها اشاحيث لم يشترط والله اعلم ما وهبه تحت يد الغير صح
جواز الغير مطلقا على ظاهر الخلافة صحة جواز الغير المثلي وهو
ولو لم تكن معاينة وهو خلاف ما قدمناه في البحث الاول من اشتراط ذلك
في كل ما يجوز (الاب لما يليه وفي المتيطية اذا تصدق على ولده بعقار دينار
واشتهد انه دفعها العقار وقبضه ذلك ولم يعاين الشهود الحيازة بطلت
الهبة وغرم هذا المعين لو ورثته ما قرر به الشهى كما يرد عليه ايضا انه اطلق

الألوكة
www.alukah.net

لكونه السلاب وموجب النقل عن ملكه غير ذات وفي المعيار عن ابن لبابة لا يجوز
بالشهرة الخروج عن نقل الأشياخ وتغييره لما مع قيام الاحتمال والشبهة الموجبة
لشهرة ومن ذلك أن ما ذكره العبيسي الثلاث وإن العمل على عدم انتشارها هو
الغلة للمحجور فيما وهب له أبوه تبع فيه وفي عزو كما ذكر الزرقاني والقياس أن
يقول فيما المشهور انتشارها ذلك وبطلان الهبة بحوز الأب الغلة لنفسه حتى
مات وهو الذي في المختصر وابن الحاجب والشامل وتقله الحطاب مقتصرا عليه وهو
الأب لنفسه غلة ما حبسه على ولده ومثل ذلك يقال فيما وهبه له قوله كالأب الوصي
نسبه عبد القادر الفاسي رحمه الله في نوازله للمحبس والهبة والصدقة مرادا واحدا في
مسألة الحوز بحيث لا فرق بين واحد منها بل جرى في الجميع انتشر بل نقل غير واحد ان العمل
بهذا الأخير المشهور وقال المتيطي شهادته والله لا يرضاها وان في اختيارها
ما نصه مشكلة وان محل المحبس ما حبس على صغار ولده لنفسه وادخل غلته
في مصالحهم الآن تعبير بكلام المحبس ورجع بعبارته الى هو المشهور وبه العمل وقال
ابن العطار ونحوه لابن بقي ولو ادخل الشيوخ على هذا الكلام القياس ان لا يكون
للأب على الغلة نقض الحبس لكن رجحت القضاء وعمل الانتباذ بقبضه وزاد
انه كمن سكن الدار وليس الشراب الخ جبر انتهى ونقل الموان الضد الذي المتيطي
يلغف اخيرا وهذا في التوضيح عن غير ابن عبد الرفيق المشهور المعمول
به البطلان وبه كان الشيوخ يفتون ويقضون انتهى وفي نوازل الهبات من
المعيار جواب لمؤلفه عمن تصدق على ولده الصغير بأملاك ومال واشتغل
الجميع حتى مات فقال فيه ما نصه وبقاء كل فيه لنفسه واشتغاله ما سوى الدار
من حيوان وجنان وغيرها وادخال ذلك كله في مصالح نفسه يمنع الحوز الحكمي بالدار
على المشهور والعمل والذي وبالأول العمل انتهى فيتحصل ذكر نصوص الأئمة مطلقة
بان العمل بالقول بالبطلان نعم القول بالصحة قوي في نفسه محمد جماعة فيض
نوازل الحاجب من المعيار عن ابن لب ان القول بالبطلان هو المشهور من
المذهب والقول بالصحة محمد المتأخرون ونقل في نوازل الأمير عن
ابن عاصم نحو هذا ونقل في التوضيح عن ابن فرحون ان القول بالصحة هو ظاهر المذهب
وكذا نقله القلشاني وزاد ان الاسلام الغربي نقل عن شيخه ابن عرفة انه
افتى به ونسبه في كلام المتيطي ان القياس عند ابن العطار عدم نقض الحبس
فتعذر الأب على الغلة فيتحصل ذكر النصوص التي وقفت عليها في ترجيح القول
بالصحة لم أر فيها ولا في شرح بيان العمل عليه غير ان العمل مختلف باختلاف الأزمنة
وان مكنة والتفاوت الكبير فلعل العمل جرى اليوم بهذا القول بمدينة فاس التي
بها سكن هذا العبيب جعلها الله وحرسها ومن ذلك ان هذا العبيب الثالث

البقية

ايضا جعل الأب الكبير فيما اخذ من زكاة ابنه غاصبا متعديا بل الغلة لعدم الشبهة
وبذلك تبطل حيلة الحكم بحوز الأب بالغصب والتعدي وقع عن كونه عالما بان
الحق فيما اخذ لغيره وقول ابن لبابة علم بهبة ابنه على خوفه وانما حمل عدم العلم و
عدم التعدي حتى يثبت خلاف ذلك انما حمل لبعض السؤال كما رأيت اشارة
الى وضع الأب بالغصب والتعدي لا بوجود الرفسم كما بعده بل الشبهة موجودة
قائمة وقد ذكر الفقهاء مسائل عديدة تسقط وتحمل الرجوع بالغلة لشبهة
هي أضعف بكثير من شبهة الأب في النازلة التي ظهر ان شأنه ما علمت لابنه وهذه المسألة
هي الموضوع بحيث لا تخفى على مبتدئ وقد سئل هذا البقاء وكون الانتباذ علم العلم
وعدم التعدي بعلم ما في فتوى المفتي والقاضي حيث اطلق القول بالرجوع على
من خرج في التركة ووسمها على غير المستحق بقيمة ما انتفع على الوجوه التي بيد
بذلك اخذ الواهب الذي زعم انه وصي لذلك بعبيد السؤال ما ثبت انه على الهبة
وتعدى في القسم كما مر بيانه عنه الموضحة وان عبر الشاذلي بزعم انه وصي ومن
الجائز ان نظهر وصيته لأب وثبتها المتكلم في تاريخه وانه كان وصيا
مع ما تقرر من الاطلاع عليه بالبينة رجعنا الى المنصوص في الوصي اذا انتزع
في التركة بوجه شرعي في الظاهر ظهر ويستحقها وذلك يسقط الغرم عنه
ولذا قال ابن سلمون في حجة بيع الأب والوصي ما نصه فان المشهد للوصي
انتزع في نفقات المحجور ثم استحق المبيع لما يوجب الحكم فانه لا رجوع على
الوصي بشيء وانما يرجع بذلك في مال المحجور ان كان له فقال فان لم يكن
له مال فهل يرجع على الوصي اذا ان يثبت عليه انه علم ان الدار ليست للبيع وما
اشبه ذلك فيرجع عليه حينئذ بالقرائن انتهى ونقل الحطاب في شرح قول المختصر
والأب في التركة اذا حيز عنه الأب رشد بعد فلان الوصي لم ينفذ وقبض
ما باع والتركة ثم استحق ونقله صاحب المعيار ايضا في نوازل الوصايا قال
الحطاب العمل جار على هذا الاطلاق المتقدم الذي مر رجوع على الناس في
انتزاعه بما اخذ الأب الكبير من التركة غير سديد عملا بأن الوصي هنا لحمة الهبة
لما علم ان لا رجوع بكل ما اخذ الكبير من التركة ان كان في التركة زرع لا على
ذمته والا على من تولى القسم بل يغرم حظهم الموهوب لهم منه فقط دون حظ
والتركة الواهب معهم فيه ولم الطلبة والمعلم بأنه مرزوق لعدم
جوازه وما انتقل للهبة في نصيب قاله كما مر لقادر والحبيشة اعني التركة

www.alukah.net

كما قبل في مسئلة ورثت لابنه الصغير وابنه الكبير او (اخيه) لم ان الكبير
الهبة وبقيت تحت يد الواهب بطلت كلها قال ابو القاسم وتصدق على ابنه
الصغير بنصف غنمه ونصفي في سبيل الله وحلز (بان) الجميع فمرات وزاد على حاله
جازت صدقته (بان) ما كان في سبيل الله وقولك فليس بشيء (وليس لي ان تصدق على
ابنه الصغير وابنه الكبير بان ما كان لا سبيل لا يجوز) احد فهو كما شرط (الشيخ
في كلام ابن سحنون ثم قال بعد) ومذهب ابن القاسم في صدقته على الصغير والكبير
ان لم يجز الكبير الصدقة بطل جميعها (ولم يجز للصغير وللكبير منها شيء) انتهى
اذا كان الاب هالكا فان كان حي الفقهاء الذين افتوا بان جوع البشير الصغار على الخيل
الكبير ان يمشوا ما بقيت الهبة فيه الذي هو نصيب الصغار والمساكين
الزرع ومقتضى هذه الوثيقة مع عدم بيان قدر مال الكبار ان يكون انفاقا بين
الغير وقد يدل لذلك قول ابن رشد في بعض اجوبته ما نصه اما الفاعة
الذي جعل فيها هو الخير وقدر وقد رجوا الغير فيحمل (ان اشتراك المعلوم مع
جهل القدر عند الفقهاء على التسوية انتهى فعلى هذا فقول الذي قرر بذلك
ورسمه في هذا الوقف وسكوتك ملء في بقاوي اولئك الفقهاء وقوله
الله في الجمال والورع انما شيء غريزة (الشيخ وقرن الجمال وكان الورع
احب ان يعملوا الفكر كل الاعمال ويتبوفوا عن الجوار في مواضع الشك والا
حتمال قال الشيخ ابو القاسم بن محرز في تبصرته لا يجوز للمفتي ان يتساهل
في الفتوى والتساهل قد يكون بان لا يتثبتا ويسرع بالفتوى قبل
استيفاء النظر والفكر انتهى الغرض باختصار (اما انهم رضي الله عنهم ونفع
السهو والغفلة في هذا الجنس مما لا يستغنى عنه ولا يسلم كبير كان لهم التقدم
والمكانة المكينة والمقعد الاسنى وبث العلم في مدرسته تلك المدينة
بالجواد فد يكبوا والصارم قد ينبوا ولا يحط مثل هذا من رتبهم وعلى
منا صبهم على انني لا اقول اخطؤا واصابوا ولا اقطع بانهم وهموا
ووفقت وحي الصواب بل اقول مقال بعض اهل الانصاف والعلم
المتخلين بالحمل الذي حملوه لا اقول انه اصاب واخطأ غيره وكيف
منه وكل منا تنطلب من الاربطة الهداية الى الصواب والارشاد الى الصواب
وكما نرى فكل مجتهد مصيب مخرج مخطأ صاحبه بل يقر بخروجه خطأ نعم اشهى
محتمل اعلى نقل الاخبار والله تعالى المسئول ان يوفقنا للخير ويجعلنا
واياهم لكل من الهدى والرشد منيرا ويستعمل الله مما زلت به القدم او خفي

فيه لسان الرقم والله يغفر الحرف وهو يعفو الزلل وهو حسبي ونعم الوكيل
والسلام معاد على سيدنا ورحمة الله وبركاته وكتب في ثامن عشر من الخير
[illegible] مجلكم ومجلكم عيسى بن محمد بن ابي القاسم السلماني الكفيف
الله به امين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وعلى سيدنا
العلمية العملية وعمانيكم بحمانة حوزة العلم الله فصيلية والحملية
ازكى السلام والتحية والاكرام وبعد فقد نصح حق الاداء الى العبد
البائس واسعر البائس فيما نصحته فما الحق ان يعد عند ذوي التحقيق
والتدقيق صحيح لغة فيه من معارضتك ما دل على سعة بتحرك
في العلم وانسلاخ عن رضك فلم تتحرك فيها فوكا لقابل ولا تشوفا
لمراجعة مجيب ولا سائل وصارت الزيادة على ما قرر وحرر
وربما خبر معلوم وما اثم مع ذلك على ما عز به فلك من تعقبت
عليه بملوح فان الممتاز في العلم والتمارس فيه كما قيل وحق
الشيخ والمنهج الذي لم يزل ينتهجه الاطل والبوح لحبيب وقد قلت
الرواية والرواية بحسنة وتتقدم معذرة رجحانيته في عذوبته
وروضته والله تعالى يعيد منك في المسلمين ويمتع بك وبعلومك
المتعلمين منهم سبل والمتعلمين انيس والسلام وكتبه عبد الله
تعالى احمد بن الله ومحمد مرجله ابو القاسم بن سعيد العمري
كان الله له راجيا دعاءه الصالح له وللمسلمين مذ زال المعاند
وجلب المعالم الذي وفقهم الشيخ المذكور بلفظه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيبه ومصطفاه
وعلى آله وصحابته الرضا حمدا وابدا وبعد فيقول كاتبه ذا الله الذليل
[illegible] بعد ايراده وقبل ايقافه عليه يوم السبت لاربع
[illegible] الحج للعام والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
[illegible] الثلاث بكلمة واحدة ونسائه ازواجه وقال وحلف اخرى ايضا مثله
[illegible] منه بهما اذا قال اخترت فهذا ايضا كما قدمناه يقع
والصيغة المذكورة اما جاءت ان الصيغة المذكورة قد نقل الشيخ
[illegible] والشيخ به وهو شامله التطليقة الرجعية فيها واحدة رجعية
[illegible] واحدة رجعية
[illegible] واحدة فقط نعم للمؤلف ان يقول
[illegible] وقال الشيخ يوسف بن عبد الله وقال
[illegible] واحدة
[illegible] ابو محمد ابن زيد في نوادره هذا القول
[illegible] الامام العلامة سيد عبد القادر الفاسي في حاشيته
[illegible] وسئل سيدنا نفع المسؤول بسببه عن رجل حلف بالحرام الثلاث لزوجته ان
[illegible] منه زوجته ابدا ابدا ما الحكم في ذلك وما يلزم الحالف فاجاب اذا حلف
[illegible] ان فارقها بطلقة بائنة بحيث لا تنفعه له عليها زوجته على ما افتى به ذاما
[illegible] زوجته وحلف بالطلاق الثلاث زوجاته لا يقربها زوجات والمسئلة
[illegible] الثلاث فلا اشهر فلا يلزم الحالف زوجات فالحكم انه يراجع في الواحدة البائنة
[illegible] والنساء باختياره وبه كتب عبد الله تعالى فان اشتهر الجواب بلفظه
[illegible] انه لما تأملت هذا الجواب العجيب بعداء الصواب قصدت جانبه
[illegible] وعدم التعرض للجادة واتباع بنيات الطريق فظهر لي ان الواجب
[illegible] المعهود بالانقياد ورده مخالفة ان يقع ولم يتعرض لبراءتي ويرضه فعلت
[illegible] مستعينا بالله تعالى حاصل ما افتى به هذا العبد ان الحالف المذكور اذا
[illegible] ازالته اذا حنث بفعل زوجته كلها واحدة بواحدة ونسائه مختارات
[illegible] لوقوع الطلاق عليهن والباقي والثلاث تطليقات بواحدة والنساء كذلك

[illegible] الاول وان القول بلزوم الطلقة الواحدة
[illegible] حلف بها وحنث وقدرة الباينة [illegible] جماع وخالفه غيره
[illegible] امة واحكام متداولة [illegible] منع القول والعمل به
[illegible] بعض ما وقف عليه والقول الدالة [illegible] ما ذكرت لا وقفت
[illegible] الثلاث او اربع من وقعة [illegible] بلفظة فقد عمم وتنزه به بدليل قوله تعالى
[illegible] بعد ذكر الى قوله بعد ذلك امرا فعند نفسه اطلاق فيه اربعة
[illegible] وجاء حتى انه ابن ناجي وتبعه ابن غازي وحديث ابن عمر قلت يا رسول
[illegible] ارايت لو طلقتها ثلاثا قال تبين منك وتكون معصية اشهد بالله وقال
[illegible] العالم مثله ومقدمات [illegible] وكذا تعليق ما يشاء به المبتدئ من
[illegible] الثلاث بعد الرجعة وان الثلاث مجتمعة واقعة عليه وكان عاصيا
[illegible] ولم تحل له الا بعد زوج كما جاء به النص والاثر فتامل ذلك
[illegible] عبد الله بن عبد الله المازري ما نصه اما العدل الذي التمس الحكم بكونه
[illegible] اللغة او بكونه عرفا استعمال ان تكرر بينونة والعدد معا بقوله انت
[illegible] فلانا فهذه الالفاظ وقوع الثلاث ولم ينو ولا يعرف الجواب فيما
[illegible] بها وغير المدخول بها الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله بن ابي زيد وصاف
[illegible] بكلمة واحدة بدخة وبزمزاره وقد حكى القاضي عياض عن
[illegible] انه يلزم ان وقع ما نصه لعدم العلم بالتعرف فيه خلافا عند جمهور العلماء
[illegible] وقد سئل الشيخ يوسف بن عمر عما افتى به من جواب المسئلة التي
[illegible] عليه المسلمون [illegible] وحكى الشيخ عبد القادر الفاسي في حاشيته
[illegible] عن العلامة سيدي [illegible] العدوي انه قال فيمن حلف بالحرام الثلاث
[illegible] جعله وحنث ان زوجته بانت منه بالثلاث قال سيدي [illegible]
[illegible] وبه اقول وعليه اعول وانظر ما نقله ابن سلمون عن بعض الموثقين
[illegible] عن بعض الشيوخ وما نقله ابن عرفة عن المازري وكلام شيخه ابن
[illegible] وتذكر ما في ذلك وما ذكره الشيخ ابن الحاج في اعلام بسنته وحكايته
[illegible] للاتفاق على ما افتى به الشيخ ابو الوليد بن رشد وقد نقله بعض
[illegible] واحد قوله [illegible] عليه فقهاء حامد ولم يخالفها فيما ارتضاه

www.alukah.net

[illegible] واحدة [illegible] واحدة [illegible] البتة [illegible] جواب [illegible] عبد الغفار [illegible] ابن عبد الوهاب [illegible] الزاد [illegible] الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة كما اذا كانت مفرقات وانها مسئلة اجماع نحو ثلاثة اقطار او اربعة وانقف فنوالهم على ذلك وحكوه خلفا عن سلف وبعض الناس يقول انه مسئلة خلاف والاجماع المنعقد بعد وقوع الخلاف في الحادثة لا يكون ساقطا بل اجماعا والقول به عليه (الباقون) اولى واجماعي وهو قول ابن عباس والزبير وابن عمر وجماعة من التابعين وطاوس واحمد بن حنبل وابن اسحاق وابن راهويه وداود وابن ابي عاصم وابن المنذر وابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن حبان وابن الحارث الغساني وابن الوزير اليمني وابن تيمية وابن القيم وابن حجر العسقلاني والشوكاني وصديق خان وغيرهم من المتأخرين وهو مذهب الظاهرية والزيدية والامامية والاباضية وقول عند الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند المالكية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو الراجح من مذهب الحنابلة وهو اختيار الشوكاني وصديق خان وهو الراجح من مذهب المالكية وهو اختيار ابن حزم الظاهري وهو الراجح من مذهب الزيدية وهو مذهب الامامية وهو مذهب الاباضية وهو قول عند الحنفية وهو قول عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة وهو قول عند المالكية وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو الراجح من مذهب الحنابلة وهو اختيار الشوكاني وصديق خان وهو الراجح من مذهب المالكية وهو اختيار ابن حزم الظاهري وهو الراجح من مذهب الزيدية وهو مذهب الامامية وهو مذهب الاباضية

ابن رشد الحفيد وابن القيم وابن تيمية والشوكاني وصديق خان وابن حزم الظاهري وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن الحارث الغساني وابن الوزير اليمني وابن جرير الطبري وابن راهويه وابن اسحاق وابن عاصم وابن حجر العسقلاني وابن عبد البر وابن عبد الوهاب وابن عبد الغفار وابن عبد الله وابن عبد الرحمن وابن عبد العزيز وابن عبد الملك وابن عبد الحميد وابن عبد الرحيم وابن عبد الكريم وابن عبد الرزاق وابن عبد الصمد وابن عبد الغني وابن عبد الحق وابن عبد الرشيد وابن عبد الحكيم وابن عبد الجليل وابن عبد الجبار وابن عبد الستار وابن عبد الوكيل وابن عبد الحفيظ وابن عبد الحليم وابن عبد الكبير وابن عبد الصغير وابن عبد الوهاب وابن عبد الغفار وابن عبد الله وابن عبد الرحمن وابن عبد العزيز وابن عبد الملك وابن عبد الحميد وابن عبد الرحيم وابن عبد الكريم وابن عبد الرزاق وابن عبد الصمد وابن عبد الغني وابن عبد الحق وابن عبد الرشيد وابن عبد الحكيم وابن عبد الجليل وابن عبد الجبار وابن عبد الستار وابن عبد الوكيل وابن عبد الحفيظ وابن عبد الحليم وابن عبد الكبير وابن عبد الصغير

ما روى عن ابن عباس ما يخالفه كما بينا فيما تقدم ان الفتيا بلزوم الطلاق الثلاث المرادفة مجتمعة
وان وان حمل الحديث على ما تأوله عليه ما يعضده بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول
الجماعة واحتج به الحاج انتهى وقال الفسطلاني في شرحه لصحيح البخاري ما نصه
عند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم
فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان
قوله الفسطلاني هو ابو محمد بن عبد الرحمن بن محيريز وان ما بينه
طلقها فيما اظن ابن عباس حلفت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا انتهى وقال في الموشا بن الموشا بن الموشا ويروى ان رجلا قال
تطليقة او ستة فاه فعل ثم ذكر كيفية عقد الوثيقة لذلك ثم قال قال
ابن عباس رحم الله لو كان الكفار اعلم ما علمت اربعت الستة منه ثلاثا وقال
الستة وقد رضي الغاية القصوى وقال شيله عن عبد العزيز الشهير بقدوة الناصحين
بهذه النصوص قوة القول بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة بكلمة واحدة او
حلف بها وحنث وكثرة من حكى اجماع على ذلك وان القول بلزوم الواحدة بدع
الغفلة والضعف والشذوذ بحيث لو صار راجعا امرأته المطلقة ثلاثا بكلمة
تقليد القول بانها واحدة لم يرتفع ذلك وبقيت واجعته وان وكل احدا حدد
الزوج ان لم يعد بهما الحكم ولا يلحق به الولد وان طلاق احد الزوجين قبل الدخول
لم يرثه الآخر هما ذكره الشيخ ابو الحسن وذكر المعيار والعلوي
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد سئل عن رجل طلق امرأته على كلام جرى بينهما او على غير ذلك
بطلاقها ثلاثا ثم ردها عليه قبل الزوجين جميعا ان كان به ان طلقها ايضا
انتوارث الزوج وان مات او مات هل يتوارثان ان راجعها بعد ذلك
ثلاثا على كلام جرى بينهما او على غير ذلك فقال الولد لا حق
به لانه شبهة ولا يلحقه فيها طلاق اذ بانت بالطلاق الاول (الا ان يكون الزوج
بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق وامر المواريث بينه وبين الزوجة فلا توارث بينهما
وكما يحمل المقام عليه اعطاها ذلك وتهاونا به فهو كالعالم بالخبر بما يجهل
ذلك فيما يجوز الولد والمواريث بينه وبين الزوجة وعليه
الحد وهو الاظهر (الا ان يكون ممن يجهل ذلك او شبهوا وكما يكون على ما تقدم من الجواب)
انتهى ونقله في الدر المختار ثم ذكر ما نصه وافتى به الشيخ ابو محمد المذكور فيمن

لعقول المراوغة في كتاب الحقوق مرتوم خامسة او ما وزنه طلقها ثلاثا فقال ان تذكر وجه
زوجها غير علامة اقرار فانه يحبر على ما تأوله عليه ما يعضده بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول
الجماعة واحتج به الحاج انتهى وقال الفسطلاني في شرحه لصحيح البخاري ما نصه
عند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم
فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك
قوله الفسطلاني هو ابو محمد بن عبد الرحمن بن محيريز وان ما بينه
طلقها فيما اظن ابن عباس حلفت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا انتهى وقال في الموشا بن الموشا بن الموشا ويروى ان رجلا قال
تطليقة او ستة فاه فعل ثم ذكر كيفية عقد الوثيقة لذلك ثم قال قال
ابن عباس رحم الله لو كان الكفار اعلم ما علمت اربعت الستة منه ثلاثا وقال
الستة وقد رضي الغاية القصوى وقال شيله عن عبد العزيز الشهير بقدوة الناصحين
بهذه النصوص قوة القول بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة بكلمة واحدة او
حلف بها وحنث وكثرة من حكى اجماع على ذلك وان القول بلزوم الواحدة بدع
الغفلة والضعف والشذوذ بحيث لو صار راجعا امرأته المطلقة ثلاثا بكلمة
تقليد القول بانها واحدة لم يرتفع ذلك وبقيت واجعته وان وكل احدا حدد
الزوجين ان لم يعد بهما الحكم ولا يلحق به الولد وان طلاق احد الزوجين قبل الدخول
لم يرثه الآخر هما ذكره الشيخ ابو الحسن وذكر المعيار والعلوي
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد سئل عن رجل طلق امرأته على كلام جرى بينهما او على غير ذلك
بطلاقها ثلاثا ثم ردها عليه قبل الزوجين جميعا ان كان به ان طلقها ايضا
انتوارث الزوج وان مات او مات هل يتوارثان ان راجعها بعد ذلك
ثلاثا على كلام جرى بينهما او على غير ذلك فقال الولد لا حق
به لانه شبهة ولا يلحقه فيها طلاق اذ بانت بالطلاق الاول (الا ان يكون الزوج
بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق وامر المواريث بينه وبين الزوجة فلا توارث بينهما
وكما يحمل المقام عليه اعطاها ذلك وتهاونا به فهو كالعالم بالخبر بما يجهل
ذلك فيما يجوز الولد والمواريث بينه وبين الزوجة وعليه
الحد وهو الاظهر (الا ان يكون ممن يجهل ذلك او شبهوا وكما يكون على ما تقدم من الجواب)
انتهى ونقله في الدر المختار ثم ذكر ما نصه وافتى به الشيخ ابو محمد المذكور فيمن

www.alukah.net

انه لو حلف ليقتلن رجلا فطعنه بالقلم ثلثمائة واحدة ثم مات فحنث وان طعنه طعنة واحدة خفيفة ولم يبلغ
الجرح لم يحنث لان الثانية وما بعدها لم يصادفا حيا يقبل الزهوق وان نفذ بها الطعن مخرقا او بالغ
في الزوج وسع المراجعة قبل ان يزوج من ظهر ثلاثة بكلمة بعلم ان مقلد العوة الشاذة الضعيفة
المدرك لا يتمكن وما اراه بل ينكر عليه كما ينكر على من ارتكب الحرام المتفق عليه لا عذر له مع القدرة
على تقليد وليلم يجز له ويشهد لذلك ما نقله المواق عن الفرابي وهو قوله قال عن
الاربعة ابن عبد السلام وانتي نقيل مختلفا فيه يقتفد تحريمه انكر عليه ما اشتهاكه الجمهور
اعتقد تحليله لم ينكر عليه لان يكون مدرك المحلل ضعيفا ينقض الحكم مثله لبطلانه في الفرع
انتهى ونقل ابن الجهور والحرشي نحو هذا عن الشيخ زروق وشرح ابن رشد وهذا الذي ذكر
كله في حكم المحلف ثلاثا والحالف بها يريد بكل منها الرخص بجعل الثلاث واحدة واما
البقية له بدليل جعله بعضها العقوبة والاسماء
اعتماد دليل آخر انتهى به فقد نقل الفاغ ابو الوليد بن رشد تحريم المخالفة ثلاثا
بريد بكلمة ويجعل بعضها واحدة فاجاب الكابن بان المخالفة والبقية بذلك جاء
هل قبل المعرفة والعلم ضعيف البر بعمل الا يسوغ له باجماع العلماء اذ ليس من اهل ان
جتهاد فيجاز الله به فقها كما مضار مالك والشافعي والحنفي واحمد بن حنبل وفرضه تقليد علماء
وقته كما شح فعلى المقصر بربه والواجب نصيه فان ربه اذ ب وكما شح فعلى المقصر
اما مته وشهادته انتهى بنقل المعيار والعدوي وفي الدر الشرح نقل بعض الشيخ
ابو الحسن الصغير رضي الله عنه عن رجل يريد المخالفة ثلاثا بكلمة واحدة ومعتقد فان الجواز
اما مته وشهادته فاجاب اذا رجح ما ذكر من ان الرجل المذكور سافق اما مته والشهادة
مسقوط العقوبة لما انه كما ذكر والله اعلم ما حرره الله انتهى وحرر ابن البقية ابو
العطر الرشيد الذي سبب النقل منه قال فيه والناس سوا الكثر عن رجل يفتي العامة بجعة
المخالفة ثلاثا بكلمة واحدة وذلك دابه عشر انتهى ذكر عنه هل ذلك جرحة فيه او لا فاجاب
جرحت عليه فينا اشياخنا بسبب ما نقلوه عن اشياخهم واشياخهم عن اشياخهم ان ذلك
جرحة وانها عندهم احد من الكبائر الجميع عليه ثم قال بعد كلام جرحة وسالت عنه
ثالثة فاجبت بها شهادته فرقدح في اما مته واكثر العلماء يقولون ولو كان المسئلة
مسئلة خلاف ثم راى ذلك فهو فاسق شاذ وانحلال الشاذ لا يعد خلافا وخلاف
الواحد والاثنين من اهل العلم لا يعد خلافا والحجة في قوله لم قلت غير انها شبهة تدرء
الحد خاصة وتوجب العقوبة على الجميع انتهى وقوله تدرء الحد لعله يريد الجاز
هل يدليل ما مر نقله عن الشيخ ابي محمد وابي الحسن وغيرهما وما ذكره ابن المناصف

ينبغي للحاكم منع القائل بالاستقلال بذلك الافتاء وتاديبه وحسم مادته بما يكون رد عن الاصابة
وكذلك ينبغي معاقبة من افتى في ذلك وما نفذ واحدة فقط بل حضار شهر قال الونشريسي
وفي خطب الحج من تقييد الشيخ ابي الحسن الصغير عن ابي العزم ابن الله قال ما ذا تحتاج بكما قال بين و
لو وجدت من يرد المخالفة ثلاثا الذبحته بيدي وهذا منه رحمه الله مبالغة وقد جرى عنه التونسي
ونقله ابن رشد العبدري وجيه وغيره ومعناه كما قال ابن عبد السلام المعروف عن
ابن القصار ابن عبد الله بن القاسم وغيره ان ابن حبيب قال في السير فقال ابن القصار في السير خطا
وجهه ثم نقض ان ابن حبيب قال في الفاغ المذكور ولم يجد غير ما نقله ابن حبيب ان الصواب
جميع كتبه ثم اقوالهما فيرد عليه الفاغ قاله ابن الجامع ثم خرج وارسل الى اهل
العلم وراوا ان يخرج معتصما مولكا والمدونة وان يقطع كتب المذاهب وقال
شيخ شيوخنا يقطع كلها الا باب المشهد فيه ان يقول الناس احفظ واما احوا وقطعوا
ان يجيبوا فقال ابن سحنون فعلما لا تعلم انتهى وكتب الدرك بخطه بدا بقطع
الكتب ابو العباس احمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن مرزوق العجيسي الحفيد الحسني
جرد عليه ويشهد عليه وانشار وضعه على العقوبة والنكاء العلم وما
كان نصب نفسه لهذا ذكان هذا الرجل اهل العلم اخذه بكلمة وسوء ما هذا الك
ولا منتهى العقيه ابو العباس فيه الحسني ما نصه وكذلك ما ذكر السيد المعروف
العقيه وان اشتهار ذلك الحمل ذكر وما نقله عن الشيخ ابي العباس احمد بن محمد
عليه ابو العباس احمد بن محمد بن مرزوق العجيسي الحفيد ابو العباس احمد بن
عليه الصلاة مع ذلك ما نصه العقيه ابو محمد عبد الواحد بن العقيه ابو العباس احمد
كما تنا عليه وقد بلغه انه لم يكن عنه انكار على قوله بالاكثر الله فيما افتى هذا به رسالة طو
يلة يقول فيها كان الواجب عليكم ان تحملوا الفقيه على هذا فان رجع مبتدع بالاسكان بدعة
عليه فان لم يقبلوا انتم وشيخكم فيه الناس وهو الحاكم واحد دونهم وصار واجتمع عليه
اهل العقيا والشيخ فيما معلوم كما لم يختلف فيه مختلف جاز دوا بذلك على الوافقة
والخوارج ثم ذكر بعد ذلك الاحتجاج لاهل السنة فاجاب عنه العقيه ابو العباس احمد
بما كان عنه على الوجه الذي ذكر ثم قال بعد كلام طويل ما نصه وهو الذي ادين الله
اعتقده به وان اخطا فيه فالله يغفر لي ما اخطا به وهو يتولاني ولجميع المسلمين
بفضله ورحمته فان تلك الخطا لا تقدح في الحجة على من تمسك بشيء مما اختلف
فيه اهل السنة فان هذا هو الذي ادين الله به ولا اعتقد الا ان الحق في هذه المسئلة
ربيع والحجة على مخالفه بالعكس ما ذكر العلامة ابو العباس احمد بن محمد بن مرزوق
حفيد جد العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي المشهور بالحفيد
وغيره عموما اذا وقع الاسئلة عن كلام العلماء وفيها خلط فاجاب
بما هذا لفظه

www.alukah.net

سالك واصحابه لان الورع قد قل بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهو
وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق
على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها انتهى
وقال الشيخ ابراهيم بن هلال في نوازله لا يجوز للاحداث ان يفتوا الا بالمشهور ومن افتى بغيره
لم يقتدى به انتهى وقال في موضع اخر الفتيا بغير المشهور حرام ولا تجوز الحكم الا بالهوى
ولو كان المفتي بغير المشهور من اهل العلم والدين لما افتى بالشواذ وانما هو جاهل ضعيف
الدين لا يستغني في ذلك ومثله في هذه الاشارة كثير نعوذ بالله من [illegible] الشهب وقال
ابن فرحون في تبصرته اعلم انه لا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتيا ومن عرف بذلك لم يجز ان
يستفتى انتهى وفي المعيار جواب للامام المازري عن [illegible] بقول ابن المذهب في احلال
المفتونة بالعقد عليها من غير دخول هل يسوغ ام لا قال فيه كلام تضمن مادة هذا
في هذه الاعصار الماضية مع ورع اهلها وتحفظهم على اعراضهم ودينهم فكيف الان انتهى ثم قال
ونقلت حاله عن المكان وتقضي تفاضلا للنفس وهذا الاسلام الحرى ان تحسم مواد الفساد [illegible]
فيه في امور الديانات انتهى وهو منقول صدر نوازل البرزلي ونقل الشيخ ابو العباس الو
نشريسي في السفر الثاني من المعيار وطرة الدرر المكنونة عن الشيخ ابي
الفضل العقباني قال لا ينبغي للمفتي ان يفتي فيما علم المشهور فيه الا بالمشهور واذا كان
المازري وهو في رتبة الاجتهاد لا يخرج في الفتوى عن المشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه
فكيف بمن لم يبلغ [illegible] ان يحمل الناس على الشاذ فهذا لا ينبغي انتهى [illegible]
باب القضاء والطلاق [illegible] ونقله [illegible] العرجونية [illegible] نص قال القرافي اذا
كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تسهيل فلا ينبغي للمفتي ان يفتي
العامة بالتشديد والخواص [illegible] بالتسهيل وذلك قريب من الفسوق والخيانة
في الدين والتلاعب بالمسلمين [illegible] تفرقة بين العامة والخاصة في
التشديد والتخفيف [illegible] الفتوى [illegible] القليلة والكثيرة والغالب
على من يفتي الموسوسين في طلاق الثلاث بالواحدة [illegible] زايدة
بحيث [illegible] المشهور [illegible] العلماء ان ذلك في غاية ممنوع ومحظور
قال البرزلي ما يفعله [illegible] من اخذ الجعل على الفتوى [illegible]
من [illegible] كثيرة وجهلة [illegible] البادية لا يجوز ولا يحل [illegible] اذا [illegible]
هذا [illegible] وتحيرا نه في السند لاله به غير [illegible] فنقول اما
ما حكى عن النوادر من لزوم الواحدة [illegible] فقال في المعيار عن القلشاني
لزوم الطلقة الواحدة للحالف بالثلاث [illegible] للنوادر الشيخ ولم يوجد بعد المبالغة

في العـ

في النسخ والكشف عنه [illegible] وهو في العتبية [illegible] على عدم وجود
ذلك في النوادر الشيخ فلعله في التوضيح [illegible] جواب [illegible] عبد القادر الفاسي [illegible]
نقله فلا [illegible] مالم يكن بعيدا [illegible] ذلك ان مسألة
ومسألة [illegible] الطلاق محلوف به [illegible] الثلاث ومحلوف عليه بدون
تقييد بعدد [illegible] الشيخين انما تعرض في جوابه لما [illegible] الحالف لا لما يجب عليه اذا
حنث فقال ان الطلقة البائنة تكفي [illegible] اللازمة
في الحنث [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الثلاث [illegible] ومسألة [illegible]
[illegible] صاحب المعيار فقال سئل بعض الشيخ المذكور عمن حلف في زوجته
بالطلاق الثلاث ان [illegible] او طلقها واحدة [illegible]
على [illegible] في يمينه وكان [illegible] بلزوم الثلاث [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] مسألة وهي ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث لزوجته [illegible] ان [illegible]
[illegible] المراجعة [illegible] بطلقة واحدة على [illegible]
[illegible] في يمينه [illegible] بلزوم الثلاث [illegible] الا [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الكلام في الطلاق المحلوف عليه لا المحلوف به [illegible]
[illegible] عبد القادر [illegible] فقال فيمن قال امرأته
عليه حرام ثلاث [illegible] ثم [illegible] او [illegible]
[illegible] فلم [illegible] يمينه ثم قال [illegible]
[illegible] بالثلاث اذا حنث انتهى وكذا
ما نقل المعيار عن بعض الفقهاء انه سئل عمن حلف على امرأته [illegible] اللازمة
ان كانت له [illegible] فاجاب [illegible] ان طلقها واحدة [illegible] اللازمة
[illegible] اللازمة [illegible] الطلقة
[illegible] والله [illegible] الطلقة [illegible] اليمين [illegible] البر
[illegible] الطلاق المحلوف عليه خلاف
ما يوجبه الحنث في الطلاق المحلوف به [illegible] والبرزلي [illegible]
[illegible] على فتاوى منسوبة الى غير واحد من العلماء [illegible]
كابن ابي زيد وابي محمد وابن زرب وابن عتاب وابن رشد وابن الحاج وابن رشد وابن [illegible] والمازري
و[illegible] وغيرهم كلها [illegible] بما ذكرنا ودالة على المعنى [illegible]
[illegible] في [illegible] نوازل [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الشيوخ المذكورين [illegible] بالبينة [illegible]

www.alukah.net

استشهد على حتمه بالثلاث (والثالثة ان لم يعمل بمقتضى هذه الدواوين المذكورة
وجد ذلك القاضي وكذلك فيما سطروه ثم ما افتى به الجميع من الخالعة لا
كنايات واما بطالقة بائنة فهو الراجح والمعتمد وكلام كثير من الخالعة الطالقة
الواحدة اولم ينو شيئا وعند التوفيق اذا لم تذكر له نية حمل على الثلاث فعلى اعتبار
انه اجاب عمر فقال لزوجته انت طالق اكثر الطلاق بالثاء المثلثة بقوله انه بدين فان اراد انها طالق
فيما دون الثلاث نوى واراد اكثر خير اي الكلام فيما يوقعه وان لم تكن نية حمل على ارادة
الثلاث فان كان اول مواحدة اشهب وارتجع فان كان ثلاثا صار كقوله انت
كطالق ثلاثا لا طلقة فتكون ثلاثا لا يرجع فيها (والثلاث انتهى وفي اعتبار ايضا وعلى كلام الماوردي
مذيل على الخلاع بالطلقة الرجعية وذلك قوله ما نصه جواب لهذا السؤال
اختلف العلماء في المكلفة طلقة رجعية هل لزوج على الزوج حتى يتمحض الرجعة او
تبقى على التعليل حتى يبينها ذهاب العدة فعلى هذا يتمشى الخلاف في قوله ما نصه
في الماوردية ولهذا انتهى على السؤال بلا حول لان يخالفه انتهى وعلى الخلاف
الذي اشار اليه سيدي عبد القادر الفاسي ما حكم عنه الشيخ هو هذا والله اعلم والنقل
على هذا القدر فيما يتعلق بالماوردي واما الثالثة من الاوجه الذي ذكرها الشيخ
وفيما قبل انه بكليهما غير مصيب جاء فيه ان ما اشتمل الوهم والخبط الخلاف
جعل بعض الحذاق يخرج نسائيه في واحدة منهن وقع كما لا يلزمه نساء جمع في
المعنى بالنظر الى تعدد ما يقصد بلفظ تعيني واستعماله في فرد واحد مجازا لا يستلزم
بغير قرينة وما يستجاز وما قرينته هنا تتوقف الكلام عن حقيقته ويستأنس الشيخ
بها لمذهبه وفي بقيته على ان القرينة لا تكفي في تصحيح فتواه وما توجب بحرد كلام
قبول دعواه بل كل واحد بمثل ذلك الشيخ فيما ادعى به انه مراد بدينه فتوهمه
فيه وبيتي يب مكلف بان يديته بنقل جميع ونص من كلام ائمته جرح ومزاحم
طاحنا مجيد ذلك ولو كان جمع دواوين مذهب مالك ويعلن بشاعة عمله وبيس الوقوع
في زلته صوفيتي ارعوة المشار اليه في قوله وتوهمه ان وحدة الطلاق تقع
التعدد في محله وما يدريه ان ابن عرفة جعل الثلاث والزوجات الثلاث طلقة تذوق
بها مرارة البينونة وحرمان الرجعة ولو وقف على هذا المسألة وبيان المعيار
وهو الذي فهمه (لما ساغ لسيدي عبد القادر والبيتي اشتهار بفهم وتعلق كلام
واحد وهو واحدة انما المذكور هنا الالفاظ التي هو شاهدة بل الواقع في ذلك العرف الذي
لينبغي ان يجامع الثلاثة ورجوعا صدر وعلى اقرار الموضح كما قدمناه عن
الموضح وان كان عقد البر خلاف الحنث المعتبر وكما لو حلف طالق ثلاثا ان
يخبر بنسائه ان جميعهن بالحنث او لا حلف ليقتلن زيدا فقال بنسائه ان
(بعضي او الحكم بانه بعضهن: وذلك مقتضى ما اطبق عليه الجماعة والحوالي وردن النقل

به حرجية قال في المعيار ما نصه وسئل الفقيه ابو مهدي الزجلاوي عن رجل له زوجتان
زوجتان دخل باحداهما ولم يدخل بالاخرى وطلق بخيرهما نسائه فاجابت الاولى
الله قول مالك وابن القاسم انها تطلق ثلاثا (انتهى دخل بها او لم يدخل بها وتبقى
(انتهى لم يدخل بها بانه اراد واحدة وما تبقى (والمدخول بها وقال عبد الملك هي ثلاث
وما تبقى لا قبل الدخول وبعده وقال ابن عبد الحكم حين انتهى لم يدخل بها واحدة وفي
المدخول بها ثلاث وروي عن ما ان الواقع بها واحدة بائنة وان كانت معقودا بها وقال عبد
الملك بن حبيب (انتهى كتاب ابن سحنون محمله على واحدة رجعية واستحسن المخمي ان يكون قبل
الدخول واحدة انتهى وبنحو ما مر على هذا الجواب قيد معاد (انتهى طالق ما لك والطلاق
المذكور معه على الزوج الكلام في المعاد (وزوجته كذلك وانما الخلاف المحكي عنهم
(انتهى التحريم ما نصه وقال ابن سهل (انتهى كلام الصواب (والله اعلم
الثالثة ما نصه الطلاق الذي لا اختلاف به فيما حلف بالطلاق اللازمة جمعها على الجميع
اياها على نسائه بلفظ لا يجوز فيه ولا عليه على غير ذلك وما حمله على سوء الفاظ لفظ (انتهى
عياض لا يجوز في اللسان حمله على غير واحدة وهي موضوعة للجمع كما لا يجوز ان يحمل
قوله نساء على الحوالي وعبيد (انتهى غير انه اراد واحدة من نسائه او واحد او عبيده
وان اراد غير انه اراد ذلك لم يقبل منه ولا التفت اليه وقضي بالجمع عليه انتهى
والمقصود منه قوله كما لا يجوز ان يحمل الجمع الخ وقول الخطاب ما نصه قال ابن رشد في نوازله
(واذا قال مسائل الجماعة اذا قال الرجل لنسائه انتن علي كالوالد او كالاربع نسوة ثم اتى مستفتيا
وقال اردت كفالته وقالته صدق ولا يلزمه كطلاق الاربعة الخ قال انه لم يرد هنا
بقوله ولو قال جميع نسائي الحوالي لم ينوه انه اراد بعضهن لم يقضه على جميعهن الا ان يقول
قد استثنيت وقلت (انا فكالته او نويت (انا فالته فيصدق (اذا قالته الذي مستفتيا على الخلاف
(انا سنشاه بالا دون تحريك اللسان اذا قال نويت (انا فكالته انتهى نقله والد الشيخ
بلفظه وقال بعض العلماء في قال ابن له يسمع البينة بسواطع (انا دلة على اختلاف
مكالع انا لفظة ما نصه ذكر ابن عتيق في تاريخه ان رجلا حلف بالطلاق نسائه الثلاث
ثلاثا ثلاثا ان لم يكن زوال الشمس وغير وبها في وكمة ومكة والصين وياجوج وماجوج
في وقت واحد وغير تعاونا وياجوج علماء الجزيرة كلها وغيرهم فالتمس اليه الخبر على حلف
نسائه الثلاث ثلاثا ثلاثا وذلك لعلمه ان ذلك يختلف (انا اختلافا انتهى
وبقيه الثلاث اولا وثانيا بعد قوله نسائه وحتى كلا تختلف الترتيب البيان الواقع
فيه والا فليفك نسائه بتحريم في دخول بعضهن في ازواج تحت حكم اليمين هذا
وقد جاء النص ايضا فيمن حلف بالطلاق وحنث وله اكثر من واحدة بلزوم الطلاق في الجميع
والحاصل بان بقيه محمله يدل على التعدد بل وفيما انتهى عما يدل على الواحدة اصبغ حيث

لا بينة له بتعيين البعض على المشهور في هذا الباب ومقابل المشهور انه يجبر واحدة
ويحبس ويوخذ للزوج جميع الزوجات لما تعلق بحقه بطلاق على الجميع كما في النازلة بدليل
ورثته مما ذكر قال الشيخ ابو عبد الله البغدادي واختصار البرزلي ما نصه اذا حلف بالطلاق
ومات ولم يدخل بالزوجات وقال لم اكن نويت الا بعض الجميع اول من البعض
والباقي في الجميع وغير ذلك مما يشبه هذا فقول لا يصدق في القضاء ويلزمه الطلاق
الا على المقصودة وهذا هو المشهور وقال الغلاس ان الغلاس عند قول الرسالة ويوجد عن طلاق
بطلاق لازم له الا واحدة بالبينة ان نوى بطلاق كل واحدة منهن او بطلاقهن واحدة
غير معينة ونسيها او بطلاق واحدة معينة ونسيها انه يلزمه طلاق الجميع وانه لما
نوى من واحدة او واحدة هذا هو المشهور والمعمول به انتهى واصل هذا المروي
في ايمان بالطلاق منها وفي قال احدى فصلي اوراقها ونسيا وقطعوا او كان ذلك
في بصر حتى فيها فان نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة وصدق في القضاء والديانة
فان لم ينو واحدة فيسيب طلاق كلهن من غير استثناء طلاق اشهب نقله الحطاب
وذكر كلاما يناقض عليه وفيه ان قوله يعني ابن حبيب طلاق كلهن هو قول المغيرة وقول
المدونة يحلف ويكون مختارا كالعتق انتهى قلت ذكر في توضيح قول المدونة المتقدم وزاد بعده
مذهب ابن المواز بعد قول المغيرة وابن حبيب عن مالك وقال ابن حبيب وروايته عن
عن مالك انه يختار منهن واحدة كالعتق وقاول احب الي ابن القاسم وشهب في المختار
وهو رأي ابن الماجشون محمد بن حارث وذكر ابن الحاجب البعد الغير المذكور وقال وفي
احد اكثر ولم ينو معينة قولان احدهما يكون عنه يطلق كلهن وقال المدونيون مختار
واحدة كالعتق انتهى وضح قال في البيان والمشهور المعلوم وقول الاكثر واصحابه
ان الجميع يكلف الشهر وعلى هذا المشهور درج في المختصر اذا تقرر هذا فقول
العجيب ان ما في النازلة يرجع وقوع الطلاق بواحدة والتسمية باختيار
مشكل لا يعلم له فيه هل مستند انتهى ما عسى ان يكون اعتذر به من خلاف المدونيين الا
في قول كما ذكر مستند بعيد لان قول المدونيين اخبار بانيا ثابتة يحكونه
في المسئلة التي فيها دليل العودة كما في احدى وقعت او لا فيما خلاف ذلك
مثل النازلة المتكلم فيها والمختار انتهى جواب ابن حيدر المشار اليه قبل
واما التعيس الذي ذكر بعد الكلمة انما ذلك اذا قال احدى نسائي طالق وان نوى
واحدة فذكر نحو ما في بيوع المدونة متبعا بكلام ابن المواز الذي قدمناه عن ابن
يونس وبالله التوفيق ومنه الطلب الهداية الى سواء الطريق يوسف على الزيبر
والحمد لله رب العالمين قاله وكتبه عبيد ربه المشتهر بموسوكسه الراجي مولاه
الغفور امحمد بن ابي القاسم الشهير بالسجلماسي كان الله له آمين والحمد لله

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فقد وقفت على هذا التقييد
وبين غير فيه الا الذي ظهر لي ان قوله وحده مشهود الموضوعة اسما لكل بعد شاهد بعد شاهد
ولو تعلق حق بزيد الفلاني من اولاد مسعود بن عمر المعروفة الملكية عينا واسما وشهد
شاهد ان بذلك ازاله وبيعه وعلى ملكه ما لا يملكه وهكذا الصاع بملة اسلامه جميع انصبة جميع
المعروفة والبيت عمرو على واد بوادي جان نقرا والوادي والجبل الوسطية وآخر المشاة المنقول
بيعه وبين السيد عبد الرفيع بن الخديم كما تشترى ذلك من السيد عبد الرفيع المذكور وكان كما
يستغله الى ان مات كل ذلك بعلمه وقبض ثمنه وانه تصرف مستولية فيه بالثلاث والعشر من
ربيع الثاني عام اربعة واربعين ومائة والسيد احمد بن الرفيع المرقوم به عرف والمكرم احمد
ولد ابن عزوز الفلاوي والخير احمد بن عبد الرحمن النسب والمكرم ابن ابراهيم بن الحاج النسب وعلي
ابن المعداد النسب وشهد امس محمد بن عزوز الفلاوي ان ذلك النصف اشتراه هو وعمه المذكور من
السيد عبد الرفيع بن الخديم فيه حيازة بعشر سنين الا نصفا منه معاينة وكان يتصرف فيه
نحو عشر سنين الى ان مات كل ذلك بعلمه وقبض ثمنه وانقلب عنه انتهى حرر الاول والثاني
والباقي وان كلا واحد منهم عدل رضى الى ما شهد به على عبد القصر بن احمد وقبله وعمل به
المنبار بن ابي بكر اشهر وبعده لحظ حاج البلد الحد لله الذي النازلة والمركبان بخمسة ش
والعلم به عند ربه نقله عبد الله بن عبد الرفيع الشهير وصح ذلك كله وقبله الله تسلمت هذا
الرسم المشتمل على فيه حجة للقائم به على ورثة السيد عبد الرفيع المذكور به الرسم بالبعل الا بكتب
محمدا على ظهر نسخة منه ما نصه الحمد لله تامل ما له وفقه الله انتهى نسخة السؤال بحوله فوجد
الشهادة التي تكلمتم الرسم لا توجب استحقاق نصف الجزء المشهود به وارثه السيد عبد
الرفيع لكونها مجملة غير مفسرة ولا تقبل الشهادة بالملك وغير العلم الا مفسرة وقد تقدم اختصار
لجوابهم على ما ذكر في السؤال لما علمت القائل الشاهد بهو بان بالحيازة والاطلاع المزور والتسعمار
مركبان شهود المذكور بعلمه انوار الملك وبما يشهد الشاهد بالملك حتى يقول عنده فحسنه
اشياء مجملة كان علمها بكتاب متقدما قبل عقد مجملا ولما جاء بالشهادة مفسرة واستوفى صار عن ذكر
ذلك اشياء الخمسة وطول العهد والانسية والتقوى وعدم المنازع وطول المدة وهذه الاشياء بعض
مع حضور رسم بحوله وبعضها لا دلالة عليه بنفسه والعلم الاخير بالرسم بالوثيقة فقوله لم يزد
وعلى ملكه الخ والتلفيق الذي يجب ان لا يعتمد عليه لكون الشهود المنقول عنهم لم يقدروا عنهم
ذلك لما العلم به وما يجوز فيه قال ابن هلال وقد يبنى العمل على العلم كثيرا والعلم الوثائق
اشهر والبقاء وتفاوت الشهادة عند الشيوخ على العلم المشهود بالتعويل وقدم عن
واحد كما لمتيطي وابن عرضون على ان ذلك لا بد منه في الشهادة للميت واما بقول المشهود ذلك لي
الشاهد ولم يقل بقولي ونحوه وتابعه العزفالي وقال شارح اللامية عن ابن الحسن الصغير ان ذلك
شرط صحة وقول الموثق وكان يستغله الى ان مات لا يكفي مما يجب وذلك اذ قد يبيع و
يستثني غلة مدة وقد يستغل الانسان والملك ليس له اما بالكراء او العارية او غير

www.alukah.net

ذلك وهو الصحيح عن البرزلي لستر أن التفرق واحد لا يعيد الملك وإن مجرد الاحتمال لا يرد به
الشهادة فظهر بهذا أن الشهادة بالملكية حوله غير عاملة كما أن الشهادة بالاشتراك كذلك
غير عاملة إذ لا يبدل المشتري علم به والمعتبر أيضا إن المذهب رد الشهادة بالاشتراك سواء كان
في بعض الشاهد أو في مشهد علمه المشتري وفي كتاب الاستحقاق في مسائل الاستحقاق لا بد في البيع
أن يقول الشهود إنه باع ذلك عن شاء أو بإقراره لا أكثر الشهود لا يفهم ما تتبع به الشهادة
الشهود والظالم ليس الشهود مقدار الثمن ما بعد الأجر وقد لم يسمع الثمن لم تجز شهادته على الراجح من
الأقوال خلافا لربيع في الكبرى وقد سلعة بيد رجل أنه باعها منه وأنكر الآخر ذلك وجاء
كل بينة تشهد له أنه باعها منه ولم يسموا الثمن لم يقض بشهادتهما جميعا وقد قيل إن
كانت البيع على النقد كانت للمشتري بالثمن وإن كان على التأجيل فهي للبائع إلى الأجل الذي
تشهد بعقد الثمن وقبضه بمعاينة وذكر المتيطي وابن مغيث مثله وهو مشكل لأنه المشهود له
إذا اشترى وقال الأول إنما هبة وقبضه إنه باستحقاق نصيب والراجح وقد لا يجوز
قال في المعيار وسئل الغير عن شهود لزوج امرأته فوجد بخطوط شهادتهم أنهم
وأقروا بيد زوجة الأب وزوج البنت كما لا يخفى وهذا الأمر هو الشاهد الثاني الباقي بالجواز
على ما قدمناه فلا تقبل شهادته لصهر زوجته وبنات أولاد وبنات أولاد الصهر بعد
الرجوع في ذلك وملك الغائب عليه محتمل وما بالبيد والجواز لا يشرع بل الاحتمال والشك والواجب
العلم وكتب عبد ربه تعالى محمد بن أحمد الفاسي لطف الله به الشهر الجواب بالبقعة تسع طوبع
به البقعة الكبرى وكتب أسفله متعقبا ما نصه بعد الحوقلة الجمع على وشهد أدبه ما
لم نصاب ملك بجواز إعلاء والبيع إما في نفقة بيتوت الأيتام لصداد عقود المصلين المقد
المعقود على الغبطة بحسب ظاهرها والله يتولى الأمر أما قوله يا يشهد الشاهد بالملك
وما نقل عن ابن هلال فكذلك لا مساغ له على المشتري لأنه لم يشهوا أن ملكه كان بالشراء وكذلك أما
ذكره التلمساني مساغ له لأن الملكية هي محل الشهادة وإنما يقبل التلفيق فيما عدا ذلك
وكل ما له تعلق بالذات كما هو مذكور في وثائق ابن فتوح والبلوي وغيرهما والمرسي إذا
عدم تسمية الثمن في العقد وهذا لا مساغ له على أحد المذاهب فقد ذكر ابن سهلون القولين ونقل
عن ابن فتحون أن الشهادة عند مالك باطلة قال في الدر وسئل الشيخ أبو الحسن عن رجل باع أحد
ولم يسم في البيع الثمن ولا علم الشهود بالسعر فيه ولا علموا قدره فهل يكون البيع المذكور
إلى أمد الأجل عدم تسمية الثمن وكونه ملك بقي ولم يوجد في وثيقته على ما أشار إليه
ابن حشاش بعيدا أو يفسخ البيع المذكور فيما يجب الحوالة البيع بالقيمة ماض
ومحمول على الاستقامة والصحة عند المعترف عند بالثمن للأجل وإنما يؤخر الفساد
فيما المتبايعين وكذلك الأعدام معاينة الشهود فيقبر الثمن لا يؤخر فيسادا الشيء هذا
كله لوقوع البيع بدلا يعتبر إذ عدم الثمن إذا حل الأجل ويسلم الحصص والرجحان ويتزل
فيه المشتري عن معاوضة موجبة في هذا الأصول بفساد البيع بعد

الثمن لم يزل بعيدا ولو زال العقد مع أن الشهود المزكورة لم تتعلق غرضهم
بحسب ما طلب منهم المشتري إذ كل الثمن لعدم الاختلاف فيه وإنما تعرضوا إلى
الملك وهي فيه دخل الحاجز في ذلك لا يجوز والجواز إذا استند البيع وإما كما
في الخطاب والبقشالي وغيرهما مشكل والمختلف عن ابن رشد وإنما الخلاف في دعوى
الحاجز البينة بجوابها وما احتمل به وعدم ذكر عدم التعرض إلى لا يخفى ما في المسألة
من الخلاف وأيضا حيث تشهد البينة الملك ودوام الاستغلال إلى اليوم فذلك
كاف للقاعدة إذا استصحاب وإن علمه ثبت بغير فما يسقط بالتمسك بالأصل
الغير ناظر وكذلك قوله ويعلمونه ملكا سراحا كذا بخط عن قوله لا يعلم له
في ذلك تعرض قبلا وما نقل عن المعيار سلفا ذكر المشتري أيضا لأن ذلك في
استغلال العجز عن الملكية وهذا قد ذكر فيه وذكر في حصصها بأيديهما
وما ذكره وكتب إذا تعارض مسألة ذات خلاف الذي صدر به المتيطي أن ذلك
ما يحتاج إليه وهو الذي اختاره أبو الأصبغ بن سهل في كتاب الاعلام بجواز
إذا حكم بعد أن حكم قاض بشهوده ابن عتاب وابن سهل والأبياني فعول
على قول الأولين خلاف قول الثالث بما ذكر ابن عبد الحكم وأعاده وذكر أخرى
عن ابن عبادة في نوازل ابن زياد وحكاه البرزلي في ديوانه عن شيخه ابن عرفة بعد
أن نقل عن اللخمي ما ذكره ابن عبد الحكم ونسبه البرزلي وقف وافتى شيخ
الجفيفة بالعمل بها مطلقا وظهر لها أن التوجيه في الكتاب إذا جاء على
خلاف ما حكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم انتهى وحكى صاحب التقاط الدرر في
ذلك قولين وبالجملة فالذي أقول به إن عقد الشراء المقارن للا
شتراع الموثق المشتري مع حضور البائع وتلقي صحيح سليم من الفوادح التي
كورتم مما استنبط العلماء بشهود البواد في جهلهم فيلزم على مثل هذا
الاعتبار أن لم يرفع عقد على إسلاف والخلاف بين العلماء رحمة لهذه الأمة
وبالله التوفيق وقيده وأعترف بقصوره في العلم محمد بن عبد الله الكبكي
انتهى بلفظه ومن خطه نقلت ولما وقفت عليه وعلى الحال أن قد
قيدت في الرد ما يبين التعقب وسوء الفهم وقلة العلم وهو
سؤاله وخط الشيخ سيدي محمد بن أحمد الفاسي الصغير وما أشار
إليه فاتني في الكراس الذي
في غاية من التخفيف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله الطيبين وصحابته الغر الميامين وبعد فيقول كاتبه عبد ربه التراجي جوان حوبه محمد براي الغاسم لطف الله به ورفعت عنه نازلة فسل هذه لما يلي كثر الخوض فيها بين الطلبة وارتشف نشر الكلام وهو ان رجلا على تمليك امرأته على جزء لم فعلت بعد ذلك طالبته المرأة تدعي انه فرض بها وانكر هو الفرض والمدعى به فما يستظهر من شهادة امرأتين انهما عاينا زفرة مجلسها وفرض الفرض فقبل القاضي شهادتهما وحكم على الحكم للمرأة بتطليق نفسها منه ان احبت فاستقبل الرجل المذكور بلا زلة فاقتضته بذلك شهادة المرأتين لا عمل بمثل ذلك ودعمت الفتوى بما نقله في المعيار ونصه وسئل يعني ابن زرب عن رجل حلف بالطلاق ان يكاتب امرأته اجنبية منه برا على وجه جواب بدين فسألها فلم تجب بشيء ذكر نسيانه انه ليس بشيء فهل لا تطلق عليه فقال لا فقيل له فما قولك لو شهد عليها بذلك شاهدان فقال لا يكفي بشهادة النساء اشهب وبما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة وصاحب التوضيح ينقله الخطاب معترضا والمعنى في مسئلة المرأة تدعي على زوجها انه لا يطيء وثلاثة نساء عدول تشهد ان ببكارتها ان شهادتهن لا تقبل وفي قبول شهادتهن هنا وشهادتهن على المرأة انها معيبة قولان والتفكيك لابن عبد السلام وانما قبلناها هنا يعني في مسئلة عيب المرأة وان كان ما شهدن به ليس بمال لانه يئول الى المال وهو سقوط الصداق وكما توجب طلاقا قبل البناء توجب نصفه بعده بيد الزوج اشهب وابن وهب وقف الفارج المذكور على الفتوى عليه وانكرها ولو انصفها فيها وشكرها ولكن الكرة ما حكم برأيه جميلها وذكرها ورحم الله الفارج ابا الاصبغ ابن سهل حيث قال واذا فتشت المحالة بإنما سرطشت حقا وحلبت شنة انهر وسئل عالم الفارج ونفسه انه لا يشتغل بالفتوى ولا يطيق حمل اعباء المعارضة وحده ولا يقوى كما قد يبحث عمر بساعده على ما يحب ويهوى فلم يجد في الوقت من فقيها البلد لما قرأ في الفتوى جوابا يسوى فيه واحد كتب في الفارزة على وفقه يسئل الاوجوبا ونشر المقصود من كلامه يسئل كاتبه عبد الله عنه عن رجل اشترى والزوج لا دراية له ان ضربها فلم يجدها ثم ضربها وشهد باثر الضرب او انتفاء لا باس بشهادتهما هل يعمل بشهادتهما وتطلق عليه او لا تطلق عليه الجواب والله الموفق للصواب الذي يظهر ان المسئلة خلافية قال الخطاب قال ابن العطار اذا شهد بالضرب النساء والخدع التي يدخل اليهن جاز الشهر ونقل ابن يونس وجوازه هذا العصر ما يستدل به على العمل بشهادتهن

وفيه الباب الخامس عشر في الفضاء يقول الحر الفقير بالغفران ربه القدير ان النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وارخاء الستور وعيوب الفرج الباطنة والصلاة وما لم تطلع عليه الرجال وجهه لما كانت هذه الامور مما لا يطلع عليها الرجال ولا يطلعون عليها الا نادرا فيها النساء مقام الرجال للضرورة وتقبل شهادة النساء بالبكارة مما تخرج به جناية الخطاء يلزمه بشهادة النساء وكذلك شهادتهن ايضا بما تحت الثياب وقال ابن يونس بعد هذا الخطاء واما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهود عليه نوعان حر بالغ عاقل جاء الذي تدعي الزوج بها عيبا يوجب الرد في ذلك خلاف والمشهور انه لا ينظر الى النساء وهي معذرة قاله ابن القاسم وقيل ينظر الى النساء خلافا لسحنون والقول بالنظر اولى لانها تشهد ان توقع على عيوبها فالشهادة على ذلك ضرورة تتعلق حق الغير اشبه وسئلشاء تتعلق حق الغير لانه الزوج لها ان لا يطيء بها ولو شهد النساء بالاثر يمنع منها وقال ابن يونس ايضا موضع ان يرتفع بها النساء قال ابن العربية والنظر الى هو الصواب وهو مذهب مالك وهو رواية ابن وهب عن مالك اشهب وقال في العيبات وجاز النساء للعيوب النظر الى النساء اذا دعا انه فرد وهو قول سحنون وجرى العمل بقول سحنون اشهب الغرض من الجواب بلفظه ثم كتب الفارج تصحيح الجواب حيث ثبت الى ابيه ما سنفله قوله قوله عند التعرض للرد عليه وفي اعتقاد ابدا واعادا واجاد فيما كتبه واجاد وحار مع ذلا يبعث الى الفقيه السئلة معلومة رجاء ان يرد مبين بعد ان عرضه ومطلوبه فيما رأيت الخراجه عن الحق واعوجاجه وتحققت خطامه في المسئلة ولجاجه تعين على الكتب بما ينقض قوله فيها ويبطل احتجاجه وذلا بعد رد جواب الفقيه الاول حرسه الله ان لا مستند فيه للفارج ولا معول جاء قول ظالم والله تعالى الهادي والمعين والقبول ما جلبه الوقيه العجيب فتوى وانتظمه به والمنصوص على دعواه كله لا دليل فيه كما شهي فيه حجة لمقيه اما قول ابن الطفي المذكور فليس فيه تعرض ولا تلويح بان الفرز الذي بثبت بما ذكر من صلحات النساء والخدع التي يدخل عليه الطلاق بان الذي يظهر ونقل الخطاب له عنه قول المتيطي ورد المال وبات شهادة من عدل انه فرز انه معروض في انبات الفرز دون المال الذي وقع به الخلع للاداء انبانه للتطليق به وهو الذي يظهر ايضا من قول ابن رشد حيث نقله في مبحث دعوى المرأة بعد الخلع انها خالعت على اسقاط الزوج بها ولم يرجع على نقله في مبحث الطلاق بالشرط الفرز واذا تطرق في كلام ابن الهندي هذا الاحتمال اسقط الاحتجاج به واستدلال ثم على تقدير ان يكون كلام ابن الهندي في ترتيب الطلاق على ما ذكر من شهادة النساء والخدع لا دليل فيه للفارزة لما حققته فيما سبق على مسئلة الفرز وقد يقال ان قول

www.alukah.net

مع وجود الذكر وبيان دليل من حاول المسئلة المتكلم فيها بما يعلم به الخطاء فقد
نسبه بالرفيق الحنفية ووقع في كتب الأئمة المتقدمة في المسئلة التي يسلم
[illegible] شهادة النساء وان تزوج العلماء بدين خلاف فيما ينفي مع
[illegible] الزوجة وارث [illegible] وجود هذا الدليل فيه وعدم العلم به
[illegible] المسئلة لا يدل على انه لا يوجد بل قد يوجد كثيرا وللاوزاعي
[illegible] مطلق واطلق اذا جاء ما يقيده بما اراد التي يصدق عليها كعبي الذي يوجد
[illegible] شهادة المراتين بشهادة الزوجة عند ادعاء زوجها التي تزوجها على البكارة
[illegible] وجدنا فيها او ببياض ثامنة عند نازع المتبحر حيث لم يدخلها بها تبين
[illegible] وما انتشعت مقبولة وما يلزم من ذلك قبولها حتى في الدعوة التي تدعي
[illegible] وجبها فوجبية للاطلاق وهو الذي يعود متصلا النص الاثبات في دعوى الدعوة بالخصوص
على هذا القول كما تقدم لابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما وعلى هذا لا يكون خلاف
[illegible] قول وذكر الاقبيل شهادة المراتين بالبكارة لم تشهد الخ وقول ابن عرفة
[illegible] يقبل قول المراتين في البكارة لعدم الخلاف الموضوع في المعيار معنى ما نصه حمل المقال
[illegible] بالبناء في مسائل المذهب على الاتفاق وعدم الخلاف خير من ذلك انتهى وحكمه
[illegible] ان كلام ابن عرفة لا دليل فيه وان قول الفقيه العجيمي وشهادة النساء بالبكارة
[illegible] تأخر فيه وان الخلاف يلزمه شهادة النساء وعدم بناء دليل وكذا القول في الشهادة
[illegible] بالبناء كما لا يخفى وانما قياسه الشاذلية على مارجح والقول بجواز نكح
[illegible] النساء العرج بما مع الاضرار به على القول الغير وما نسبه من منع الملازمة بقوله
[illegible] ولم يقتصد النساء [illegible] يضع حفصا لامتنان ان شوط الحفص بشهادة الرجال
[illegible] ونكح العرج مع الضرر الذي لا يسلم منه غالبا وبقي ما عدا ما مر الجسد فيما سلم على
[illegible] قول الامام سحنون بذلك في اثبات العيب خلاف المعيار انشاء جواب لا بد عن
[illegible] منكر على مسئلة واد على ان يزوجه جاما نصه قال سحنون ان كان يغير العرج
[illegible] يغر ذلك الموضع حتى ينكل الماشية قال وان ما ينقص علة في موضع يجاوز فيه الى
[illegible] نكل الكثير ينظر ذلك الموضع لينكل اليه الرجال انتهى وقد رد ابن رشد هذا
[illegible] القول وحكى مقابله بقيل وجه وانما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد
[illegible] الخ ابن رشد فيه خلاف وقيل لا بد ان ينكل الى الرجال ووجه ذلك ان يبقى التوب عن
[illegible] موضع الحاجة حتى ينكشف موضع الحاجة للنكل وقيل يخير ذلك الى المرأة
[illegible] اصبع الشهر وعلى كل حال فاخذ بقول سحنون هنا لولي والاخذ بقوله في النكل الى
[illegible] العرج لقول نكل الرجل الربع جسد المرأة اخف من نكل المرأة الى العرج لما ذكر لا يبين
[illegible] وتصوير ابن رشد متكلم على انه يباح للرجل نكل عند قصد الشهادة على المرأة

الحمد لله وحده قال محمد بن عبد الحكم قال بعض الشيوخ الذي
شاهدت عليه العمل اذا حملت الشهادة ان يرجع الى الشهود
عليه بنسخ ذلك ويعلم له على من قبل ويسئلهم ولا يكتب
له بالنسخة بسؤالهم وينبغي في ذلك اليوم واليومين والثلاثة
ثم يعود الى الغائب فان ادعى بعد ابتداء له بقضاء الاجل
من حينئذ وان قال لا مدفع لي كتبت مقالته وثبتت
عند ذلك انتهى

ومن مسائل الواضحة ما نصه مسئلة واحد صداف اذنه وباعه وما
اذا وقعت البئر على المبتاع بصداقها وهو بيد البائع لا شيء للبائع
فيما باعه لها وليس فيه على البائع رد ما باعه له منه بل هو
ومن النوادر ما نصه مسئلة اخبرني ابن القاسم عن مالك انه لا يعجبه
ان يشتري الرجل من الجزار اللحم بالحيوان الا بمعاينة الحيوان للقبض بجلس
واحد مرة واحدة والمعلق بالحمل فيه كراهة فان وقع فوت وسئل عن الرجل يبتاع
لم يقبض تلك الحيوان حتى تقايلا البيعة القبض والحوز ولا يكفي مالك الشهود على عقد
الصدقة والحبس انه تصدق وحاز الا ان يشهدوا انهم مرة واحدة تبعين للصدقة والحوز
قال ابن القاسم وان كان على عقد انه حاز اشهد بذلك الا بمعاينة القبض البيعة وبه
قال ابو المواز والسياق والتفصيل لهما ان كان الولد يجوز على صغر ولده ما تصدق به عليه
والاكل لا يجوز الا بحيازة الحدود ويمنعها من ملكه ويدر سعد ما منعها عنه فيه فيما
للولد دون نفسه وما يذكر من غلتها ما سكنت ان ذلك دار وشيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

[illegible] الشهادة على الرضاعة في جميع الحيوان

[illegible] وإن لزمه الطلاق الذي أقر به وإذا
[illegible] رجلان عبدا فغاب فيه الشهادة على الإباقة وكذا سائر الحيوان
والعروض وتسمع البينة بذلك وإن كان ذلك غائبا إذا وصفته البينة وحلفت
أعرفه ويقضي بما شهدت به لمدعيه فإنه ابن إذا فارقه وقال ابن كنانة إنما يشهد
على الإباق وإن غاب إذا لم يدع إباقا فلا يشهد الأعلى يمينه وقد أراه
وإن أقام بينة على عبد قد مات بيد رجل وعاش وله عليه لم أر أن تقبل البينة أنه
كان عاصيا له وقد شهدت له بينة على عين شيء أغرقه بيد غيره أنه له ولم
يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب ولا تصدق وينبغي له هذا قول ابن القاسم
وقال أشهب مثله إن مات الشهود قبل أن يقولوا ذلك وعلموا قبل موته
[illegible] وإن أقام بينة
لا نعلمه باع ولا وهب ولا تصدق وبنتها تبيع بأكلة وسن أقام بينة
غير فاكهة بربع فلان هو بيده عند ابن القاسم تبيع متى شاء وإن مكن
محجوب وقال أشهب إذا كان غير لا يجوز به شيء بيعه وهبته
أرضا مات رجل [illegible] وقد انقرضت الآجال المذكورة على قول المذكور
فوته ولم يرد بذلك إلا الآجال فيما ناجز فيه بشيء يوجب له حكما وثبت
ذلك كله لدى من يجب بواجب الثبوت والعذر فيه للمقوم عليه المذكور فيما
يكره فيما العذر فيه ابنه مدع وما سئل وإنما ذكر ذلك له الرفاع مدينة
كذا وكذا فلان أعذر إليه تعلق وحبس وسأل منه اللفاح المذكور التفلي
له بإذكر بواجب الحق المتفق على الموجب السديد وإن لم يجز قبالا العذر وحكم
لفلان بقبالا بجميع الشيء المستحق وربع يد قبالا لمعنه رفعا للمبادي
انعقد وارتفاعا وارتجي العمل بمقتضاه شاهد على إشهاد من ذكر بذلك فيه
عنه وحكم وشهد وأشهد الفلاح والمقوم عليه بما فيه عنه وكيل
بحال الصحة والطوع والجواز وعرفهما بذلك العذر كذلك بأمر [illegible] استحقاق
لم يزل يده وتملكها منه بلفظه ومنه أيضا ما نصه
قال ابن يونس قال سحنون وإن [illegible] واحد فاختلفت
عنه بعض ورثة الميت فيما بعد السنة فإن جاء بها ميتة وله بينة
لبنت لأنه يريد بها وإن لم يأت بها إلا بعد ذبحها قبل السنة فهي له إلا أن يخالف

[illegible] فيذبحها فجاءت بالبينة وعنه إذا ذبحها بعد السنة وأكلوها
فجاء بالبينة لم ومنه أيضا ما نصه قال ابن القاسم واختلاف
هل يسقط عن سبب دخوله فيه أو لا والمشهور لا يسقط وعلى القول
بسقوطه فإن أدعى الشراء حلفا وبقي الملك بيده وإن أدعى غير الشراء
وهبة أو صدقة فقيل يحلف ويباع وقيل إن جاء ببينة على ما
ادعى الملك بيده وقال المازري ذهب الجمهور بتسعة شروط
الحوز ووضع اليد على المحاز وأن لا سبب له وأن ينفرد بتقوى الملك
به ملكه طول الحيازة وأن لا ينازعه المحاز عنه في ذلك المدة وأن يكون
المحاز عنه حاضرا عالما بالعقار رشيد المرعية والبقاع سليمة
منه بلفظه ومنه أيضا ما نصه قال ابن القاسم قال
مالك فيمن ابتاع عبدا فأعتقه ثم استحق رجل أنه حر يوم وبطل العتق
وكذلك إن سجد ومنه أيضا ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم ما
يطعن به الولاج والدراهم والخز وإن كان على وجه التلف جاز وفي
قبله وإن كان على وجه الهبة ولم يحل البول ذلك فهي هدية
فاسدة ويجري بالرقبة في الكفاع وبالمثل في الأثمان أحسن
الفعلان ذلك محمول على الثواب وبذلك يقضي القضاة في بلدنا ويقضي
بقيمة الكفاع إن جهل وإلا جوزه أو كيله وحبس المهدى
له إلى أن يعرض ما أراد به ويرضيه وجه الله فيما رجوع فيه
وكذلك ما قال فيه كله وهي كالصدقة ومنه أيضا ما نصه
إن جعل لابنه الصغير ذهبا وضعه على يد عدل يقبضه له إذا وعد
ذلك وإن وضعه على يد الأب والمستفيد له ملتا فإنه يوقف وتركته
وليس للأب أن يقبض لنفسه وهبها للابنة أو لغيره تخلو أباها
إذا أنكحت بحلف زوجها قبل البناء منه بلفظه ومنه
أيضا ما نصه وحكم العبد المعتق بعضه
[illegible] بطلاقه وحدوده وشهادته وإن قتل فبقيمته كله ليس
وإن مات ورثه الملاك للعبد في رقه وما يشتريه لم يعتق بعضه ومبراثه

[illegible] حكم العبد المعتق بعضه
[illegible] بطلاقه وحدوده وشهادته وإن قتل

وان جنت عليه جناية فأرش بينه وبين سيده ولمن له السعاية ان يشتري
وله ان يجبر على النكاح وان اعتق عبدا بتعه ماله الا ان يشترط
السيد وكذلك الموصى بعتقه وان اعتق امة وهي حامل عتقت وما في بطنها
ومن اعتق حاملا عتق بعتقه ولمن له يسعى فيلزمه قيمته فان
ولدته ميتا فلا شيء او اراد ورثته بيعه بعد وفاته فقد اختلفا فقول
مالك لا جائز ومنعه في آبدة ووهب عبد الولد الصغير
امته فله بيعه عنده فيه ان يكون الولد مولى ليبيع الولد
قيمة العبد وبعد العتق واما وقد قيل ان الذكر رجوع في الهبة
وليس عليه شيء وهذا في الموضع الذي يجوز له الرجوع في الهبة وسئل
ابن رشد هل عتق العبد واجب سواء في الاجزاء والافضل
فيه خلاف قيل ان عتق الاكرم منهما افضل لان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي الرقاب افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها عند
اهلها واما اذا استوى الامر والمنافسة في الثمن والمنافسة عند اهلها
فعتق الذكر افضل لما فضل الله به الذكر على الانثى في الشهادة والجهاد
وغيرهما وان كان احد العبدين اولى للمشتري فضل من اوجه في الدين فانه
احكم للامر وهذا الاختلاف فيه وانما اختلف اذا كان الكلام
اعلاه مسلم فقيل عتق الكافر افضل للعموم قوله صلى الله عليه وسلم
اعلاها ثمنا وقيل المسلم اولى والى ثبت يجوز على التساوي الافضل
في الكفر والاسلام فان وقع التساوي في الانثى والثمن والدين قال القرطبي
عتق الانثى افضل فان ابن حبيب وما بأس ان يشترط عمل مكاتبه
سعرا معه او خدمة مع كتابته فان ادى الكتابة معجلة سقط
عنه السعي والخدمة وقيل ما بدا فلان عنه وما بقي لباجاد آبه
وقيل له ان يعجل فيحبه ذلك مع كتابته هذا الجميل قول مالك واحمد به
وتفقة المكاتب على نفسه وكسبه وما يجني على نفسه وان ملك عليه
دينا او ارش جراح فادى بدونه فلا شيء وله ان يتزوج ويتسرى ويتجر
ان شاء بالكتابة وان وقع قتال فالجميل له منه يلحقه

استئناف ان يجوز الحوالة
في المكاتب الخ

استئناف اذا شهدت البينة بما يشبع حتى يثبت الملك للمشتري

ومنه ايضا ما نصه وفي آبدة وفي النوادر اذا شهدت البينة
بدار انه لا يشفع بذلك حتى يثبت هذا بخلاف البيع والحوز والتحوز
وما منازع فشهادة الشاهد في الملك تقبل خمسة شروط
البيع والتحوز تحوز الملك وتسعة لها التدوين وعدم المنازع
وطول المدة الحيازة فذلك في الغنى عشر سنة وقيل ستة
انظر المازري منه بدقة ومنه ايضا ما نصه اعلم
ان الشيء ذا معناه هذا البيان وبه يتم الشاهد بشاهد الا انه
يبقى فيه الحق والبداءة وشروط الشيء ذا العدالة
الجديرة في كل شيء بحسبه البلوغ والعقل والذكورية والحرية واما
سلم والعدالة وضد الشيء ذا عند الاداء وعند الاسماع وارتفاع
الفتنة وعداوة فاحة للمشهود عليه او ولاية خاصة للمشهود
له وقد تخرج بعض هذه الشروط في بعض النوازل كشيء ذا ان
العبيد في الجراح والقتل وشيء ذا النساء في الاموال
منه بدقة ومنه ايضا ما نصه ولو شهد احد بيع بطلقة
بين الجمعة والاخرى بطلقتين بعد الانقضاء على طلقة واحدة
فذلك شيء واحد وقد اختلف في تلفيق اذا وجدان مثل ان يشهد
شاهد انه قال انه كان له على فلان حق فقضاه وشهد اخر
انه قال انه كان له دخل داره فلان ودخلها وشهدت بينة انه
اقر لفلان بداره وقال بينة اخرى كنا حضورا ابيع بينهما
اثبت حكما اولى من نفيه ولو شهدت بينة انه باعها
فلان قبل فلان او شهد اخرون انه كذا معناه الوقت المذكور
بعد موضع بعيد واثبت حكما اولى من نفيه ولو شهدت بينة انه باعها
كلها زوجها الوقت الفلاني ولم يقبل غير ذلك وشهد اخرون
انه معه في ذلك الوقت فلان عبده ولم يقبلا اولى انظر في كتاب
محمد اخذ ذلك بكذا والرجوع ذلك في مختلف ابن حبيب ما نصه
بلفظه ومنه ايضا ما نصه وقيل يسقط
الخبر ولم اختلفا فيها بين الباب والباب في اربع مسائل بلا احد هذا اذا
اختلفا فيها بين الباب والباب في اربع
مسائل الخ

www.alukah.net

احد هما فاضيا هل تجوز شهادة الباقي عندهما او لا قولان الثالثة
اذا ادار احدهما فاضيا هل يشهد على حكمه ام لا الثالثة هل يشهد
احد هما على شهادة الباقي او لا قولان الرابعة اذا شهد معه في
واقعة واحدة هل هما بمثابة الشاهد الواحد او بمثابة الشاهدين
هذه قبولان ومنه اذا من المسمع المذكور ما تجوز شهادته
والثاني ان سمعوا ذكورا او اناثا بلا بد ام لا قولان اجداد والجد
والجدات بنات وان سمعوا التهمة الميل واختلف قول ابن القاسم
في شهادته العبيد فيما الشيء فيه فقال في رواية عيسى يشهد
بما سمع وقال في رواية عيسى لا يشهد بما سمع وبه العمل اذا اجاز
المستفتي او ابن بيوافيه ومثله ذكر ابن عبد البر منه
منه بلفظه ومنه ارضا ما نصه ومن الاجوبة قال ابن يونس
قال سحنون اذا شهد ابنا الاخر ولم يجدوها وشهد
واحد ان بالحدود دون الملك تمت الشهادة وقضي بهم لحصول
المقصود والمجموع قال ابن حبيب فان كان المدعى عليه غائبا
ولم يجد المدعي الا من يشهد بالغصب دون الحدود قبل حدود
ما غصبت واحلف عليه قال مالك ان قالوا نشهد بالحق ولا نعرف
عدده قبل للمطلوب احلف لي ما الحق واحلف عليه فحلفه ولا شيء عليه
غيره فان جاء احد قبل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه فان
قال لا اعرفه او اعرفه ولا احلف عليه سجن المطلوب حتى
يقر بشيء او يحلف تحقيقه فان اقر ولم يحلف اخذ المقر به وحبس حتى
يحلف وان كان الحق ادارا جل بينه وبينه فيحلفا ويحبس
كان الحق باتا او جنحة قال ابن حبيب قال ابن نافع اذا
لم يعرف صحة المال فانه يرد ذلك الى الامام ويشهد له
قال وسئل ابن دينار عن ذلك فقال لا يقضي بشهادته
وعمر الاكثر ليسيانه العدد او يجهله به انتهى جلاب
مع نقل ابن هشام الباجي منه بلفظه ومنه
ايضا ما نصه ومن مسيع الجزولي نصا واما القضاء والفتوى

فلا تجوز

فيما تجوز اجارته عليها وقال الشيباني ان جاز فيما لا تجوز والا فيجوز
الشرب ومن المحلل واجارته على القضاء والفتيا حرام والانهما تشوه
وان اراد ما يجب على رجل بانه ان اخذ واحدهما انهم بالعمل معه وان اتفق
الخصمان على الاجير لم يجز لانه جلاب فساد قال ابو الحسن الكوشي محل
اجارة وقع فيها خلاف بين العلماء انما هو اذا حلت وليد الناس واما الاجير
اذا كان على بيت المال فلا خلاف بين العلماء في جوازها اشهب نصه على قول
ابن ابي زيد على الخلاف وقال على قوله فاجتنب الاذى المسئلة واذا وقع
السؤال مشافهة او مكاتبة فلا بد ان يكون عن الجواب جواب بالرقعة شروط
ان يكون السائل والمسئول بالغين وان يكون المسئول عالما بالجواب جميع
من تقليد او اجتهاد وان يكون السؤال عن محل لا بد وان لا يكون عن
المسئول عنه عوض وخيف فوات العمل الضيق الوقت جلاب
دبر بلوغ او جواب جميع او هو سؤال عن مال او ممتنع او وجد عوضه
او لم يجب الجواب فلا وجوب واذا طلب المسئول لمناع السؤال فان
تعين الجواب حرم والا فصلح اشهب نصه منه بلفظه ومنه ايضا
ما نصه ومن الرد الجيد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين فلما
به فلم يعدل بينهما فهو ملعون قال فهذا دليل على جواز التحكيم
والتزوج واما السؤال عن ذلك منه بلفظه ومنه ايضا ما نصه ومن
ابن سهل قال ابن حبيب يجتنب الاضغاء واسمعه سائلا ولا واليا
انما يجتنبون عن الدخول بعدون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس يلزمون
ما اشتهروه بما كان فيه رجال او خلق او ثياب او مكان او ما شابه غيرا
الشهود لا يشهدون على معاينة ما يدعون به الا انهم يشهدون
على اقرار تعرفه او شهاب وقال في رسم الاقضية اذا حلف المدعا عليه على ما
ادعي بما يشبه ان يكون له وان شاهده بما لا يشك ويجد فيه
وقال ابن الماجشون للاول ان يعطي بقوله ويمينه وان ادعى ما
يشبه هل يغرم بينة بدعواه وسألت عن ذلك اصبغ فاخبر ان
ابن القاسم يتمثل قول ابن الماجشون واصبغ وقول

www.alukah.net

والتوكيل بالبيت بجزء منها وتوكيله ومطلبها الى جلاء لانت بهن
المدلة وكلاء تركها للطلب حقها بلا شيء الى ان يكون سكوتها يسيرا
قلت ارى العشر سنين ونحوها التي لا عذر لها طويلا فان لم لا عذر لها
انكي فذ جعل ابن القاسم العشر الطويل قطع به عذرها واسقطت
معه قيامها وهو ظاهر جميع هذا مع ان عذرها كذا البايع لحقها ونحوه
وقول مالك في احكام الشهب وابن نافع في كتاب ابن سحنون اذا استحقاق فيم بلغ ابوها
وزوجها دارها وفاتت بعد اربعة عشر سنة وزعمت انها لم تعلم بالبيع
بيع يعلمها قال ابن القاسم تكذب بينة وانا شهد عليها انها علمت بالبيع
حلفت بالله ما علمت ورضيت بذلك ورد البيع وهذا ان المبتاع
يدي وان جواب ابن عتاب في التي تحتت بها اليه ان تقوم بعد عشرة اعوام
والبيت بيدي غير لها جميعا ان تدعي انها لم تعلم الا منذ هي التي بايعت وان اقامت
مع الزوج العامين ونحوهما حلفت ورجعت على الرشد بسبب ما جرى العمل
على ما ذكر وابن زرب في المغرب قال بعد كلام وابن حبيب عن اصبغ
لها في ذلك وان تصح بينة دعوى في مثل هذا وان بعد ثلاثة اثبات اعوام بعد
رشدها منه بلفظه ومنه ايضا ما نصه وعن غير واحد من اصحابنا
وهو معروف الشهادة وابن ما نصه وكذلك من مر في ارض غير ارضه وحيران
او حرث بغير اذن صاحبه واتخذها كرما بغراسه منه بلفظه ومنه
ايضا ما نصه وسواء ان يحمون قال ابن القاسم شهادة رب
المال للعامل في كسه جايزة وقال ابن حبيب تجوز لرب المال ان
كان العامل مليا والا جاز وجوز الشهب ان المال مليا كان العامل
او لا ومنه بلفظه ومنه ايضا ما نصه ومنها بلفظه قال
احد الشاهد على ثلاثة ارباع وبايع حد الربع فان لا تجوز
شهادته ومنه بلفظه ومنه ايضا ما نصه ومن شفى
ارضا على ارض حد بانا على الغالبة وهو مما يتنازع عليه بالظنة فذهب
ابن حبيب الى انه غرم الا ان يكون بالمعرفة فيمن وجد الغرس
واتخذ ثم بالظنة فهو له بحلفه وكذلك الاسماء اذا طلع المسجون تعديا
او ضيع او خرب فان علمت انه غرم ملكا ان يغلب به والا بين وكذلك العون
اذا الظنة للاباق ونحوه هذا الحكم وقول مالك في كتاب
فانه خاف وكذلك السجان
والراعون ان

بقدر اللقطة والعبد ... فيرجل سيدا وقيد فيه به فذهب او ضيع فقط
به كبير فقيل لا ضامن ومنه بلفظه ومنه ايضا ما نصه مسئلة
ولو ترى رجل في بيع وسأل رجل ان يدلس له حيا فدلاه ثم جاء
ينجر به فخاف على نفسه فارسله خير وكذلك لو انتعلت الحيات يده
ولو انقطع الحبل بيده ولو جذبه ان استعل او قعه على نفسه فمات
ان استعل فلا شيء فيه ولو مات ان على وسعه الا استعل فانه يغرم لانه
وجد الى قتله قسم ان رقى في بير فادركه واخرجه فمات
فعلى عاقلة الا سعل دية الا على وان حفر رجلان بيرا فوقعا فيها
فعلى عاقلة اثنا نصف الدية والشهد الا فرقد لانه شريك في قتل
نفسه وان مات معا فعلى عاقلة على واحد نصف الدية قال مالك
ومن فاد اعمى فوقع في بير وقع عليه اعمى فقتله فديته على عاقلة
اعمى ومن اقتدر رجلا فلما افقه خلاف على نفسه الموت فمضى فلا
شيء عليه ولو ذهب بعلمه التقوع فلما خلاف على نفسه تركه
فمات فمن قال ابن حبيب وروى عن ابن المسيب في حانة اقر بسم
ان سقد فعلق الذي على ان سقد بالثلث او تعلق الثلث بالثالث
والثالث بالرابع والرابع بالخامس فقضى علي رضي الله عنه ان الاول
فريسة ان سقد وعلى الاول دية الثلث وعلى الثلث دية الثالث كذلك
الى الخامس قال ابن حبيب يريد على العواقل اتى ابن يونس في منه
بلفظه ومنه ايضا ما نصه قلت لابن سحنون وان قال
الكاتب شهد لي بكتبه لا وعلمت بينته والذي نسخ كتبه قال ينكل
ويحلف ما شهد بما كتب وكتب البينة في مثل هذا المدعو الغرم
فوجه معلمه قلت كم هذه المدة التي تشهد بما في الكتب
وتموت فيها البينة فقال قال اشهب والمدارك كتب بالثلاثين سنة
ومدا شيخنا قال محمد وانا اقول عشرون سنة ومدا شهب وهو
بعيد والقول قوله ان مات بينته والذي نسخ كتبه فيها وهو حي
مالك والذي بسلعة ومنه بلفظه ومنه ايضا ما نصه
واحد الذي حبس الخمر من الذي غصب واخذ الفيل النصرانية
والبز الذي قدر من هذا فسمنا او لا فقال اشهب وابن حبيب
السجون هول حاجز العقل مع يمينه انه كما ذكر ذلك حين سلم
الى من ورد على الحبس بالرقيمة
معه ط

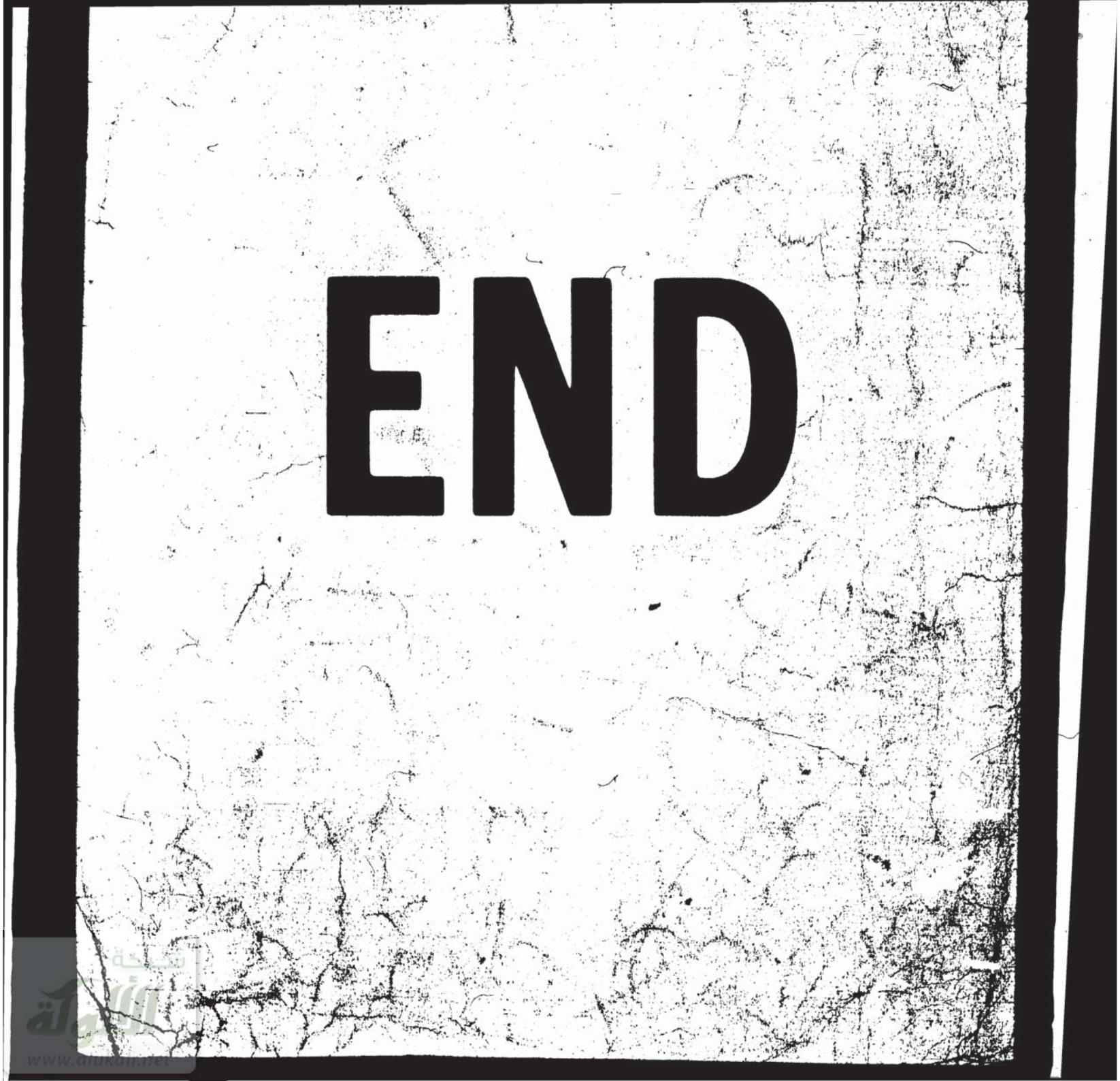
END